الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

عمل المرأة

مجالاته وضوابطه في الفقه الإسلامي

مذكرة معدة لستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

- قريقة الزهرة
- رومان بركاهم

تحت إشراف الأستاذ:

أ. جعفر عبد القادر

السنة الجامعية: 2012 – 2013م

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا والشكر لله أولا وأخيرا

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى كل من:

الأستاذ والمشرف الفاضل: جعفر عبد القادر

ولجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية

وإلى كل الأصدقاء أوفياء الذين ساعدونا في إنجاز هذه المذكرة من قريب ومن بعيد.

وإلى كل الهياكل الثقافية بالقرارة ومتليلي

وإلى كل إطارات المركز الجامعي والعاملين به وكل من مد لنا يد العون.

قريقة الزهرة – رومان بركاهم

ملخص الدراسة:

نستخلص من هذه بحث عمل المرأة مجالاته وضوابطه في القفه الإسلامي الذي تضمن مبحثين أساسيين :

المبحث الأول: بعنوان مفهوم عمل المرأة ومجالاته خارج البيت والذي تناول أربعة مطالب تضمنت مفهوم عمل المرأة وهو العمل الذي تقوم به المرأة سواء داخل البيت أو خارجه بأجر وكذا طبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية بأنها خلقت في ضوء طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الرجل وخصها بأحكام تتناسب مع تلك الطبيعة لتتوافق وتنسجم مع عملها الأساسي في البيت من رعاية الأسرة وخدمة الأهل والزوج وتربية الأطفال...

وكذلك نجد أن لها أعمال مهنية داخل بيتها فهي بذلك تجمع بين الحسنيين: بين عملها لتدخل به اجر وبين عملها في مسؤولياتها داخل بيتها، ومن أعمالها المهنية: الخياطة والتطريز والنسيج وهناك أعمال حديثة مثل العمل المكتبي في البيت... من أعمالها المتنوعة داخل البيت.

ثم تناولنا عمل المرأة خارج بيتها وذكرنا فيه مشروعية عملها في ضوء الشريعة الإسلامية وكذلك المجالات التي اقتحمتها في عدة ميادين بصدر الإسلام وحديثا ومنها عملها الدعوي وعملها في التعليم وروضة الأطفال وعملها الطبي... وهي من أهم الأعمال التي تمس فيها حاجة المجتمع للمرأة لتقوم بها .

ثم تطرقنا للمبحث الثاني الذي بعنوان : أحكام عمل المرأة وضوابطه خارج البيت والذي تضمن ثلاثة مطالب : وفيها أن للمرأة دوافع أدت بها للخروج والعمل خارج بيتها ومنها دوافع مشروعة ودوافع غير مشروعة ، أما فيما يخص أحكام عمل المرأة خارج بيتها فتنوعت أقوال وآراء العلماء فيها ، وذلك بين العلماء القدامى من هم الأئمة الربعة والمجيزين لعملها خارج البيت للضرورة. كما توافقهم بعض الأقوال للعلماء المعاصرين في ذلك كقول أبو بكر الجزائري وحسن البنا ورمضان البوطي ومصطفى السباعي....الخ.

كما أن هناك بعض العلماء المعاصرين يجيزون عمل المرأة مطلقا كالدكتور يوسف القرضاوي....

كما ذكرنا ضوابط في عمل المرأة خارج بيتها وقسمناه لقسمين :شروط تتعلق بالمرأة نفسها من اللباس الشرعي وإذن الولي والابتعاد عن مخالطة الرجال والخلوة وأمن الفتنة....

وشروط تتعلق بالعمل منها: أن يكون العمل مشروعا مثل التعليم والطب والدعوة والأعمال المكتبية...

وان يكون العمل موافقا لطبيعة المرأة وأنوثتها وأن يحفظ كرامتها ...

وأن لا يستغرق جهدها مما يؤدي لضياع أسرتها وأن لا يؤثر عملها على عمل الرجال آو يكون سببا في قطع رزقه...الخ.

المقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمدة ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يظلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله "يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا و أنتم مسلمون" سورة آل عمران الآية 102.

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء و اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " سورة النساء الآية 1

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " سورة الأحزاب الآية 70-71

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ظلالة وكل ظلالة في النار .

وبعد:

كنا حرصتين على أن يكون الموضوع متصلا بالمرأة وما تحتاجه من أحكام ،فالمرأة نصف المجتمع كما يقال فهي الأم والزوجة والبنت والأخت والقريبة...وهي المربية والمعلمة والحاضنة وهي مخرجة الرجال ومربية الأبطال ومعلمة النساء .. وهي منشئة القادة والعلماء والدعاة .

ومن هنا كان علماء الإسلام يتناولون قضية المرأة من منطلقات يقينية قررها القرآن الكريم من منطلق الأحكام المتعلقة بها ومن حيث كونها أما وأختا وزوجة وبنتا مع بيان ما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

أما في الأزمنة المتأخرة فقد توسع الحديث عن المرأة من جوانب وقضايا أخرى فمنها ما تكرر طرحها ومناقشتها في أحيان كثيرة ما يتعلق بعمل المرأة خارج بيتها وخاصة عبر عدد من الوسائل الإعلامية في المجتمعات الإسلامية، ومن خلال وسائل الإعلام الأجنبية والمؤسسات الدولية التي ترعى

بحسب تصورات القائمين عليها بأنها بذلك ترعى حقوق الإنسان أو تدافع عن حقوق المرأة، وباتت هذه القضية من المعايير التي تقيس بها تلك المنظمات مدى ما تحقق في المجتمعات الإسلامية من تطور و إنصاف للمرأة و إعطائها حقوقها وفق النظرة الغربية المادية للحياة .

ومن تلك الجوانب التي نظروا إليها جانب المرأة ومشاركتها للرجل في عمله ، وحرص الغرب على ترويجها من اجل النيل من الإسلام و إشاعة فكرة إخفاق الإسلام في معالجة القضايا الاجتماعية ومواكبة التقدم والتطور ، ومن تلك الأفكار التي روج لها الغرب أن الإسلام قد عطل نصف المجتمع و أساء إليها وحرمها من الحياة العامة حتى وصل الأمر ببعض المسلمين أن تأثروا بتلك الدعاوي فخرجوا عن أحكام الإسلام بل وهاجموه...

بعد أن أصبحت المرأة في هذا العصر هدفا للتيارات الفكرية الهدامة .

فحرمت من التمتع بحقها في كفالة لها والإنفاق عليها باسم التحرير والمساواة مع الرجل .

أهمية الموضوع و أهدافه :

فهو مهم بالنسبة لنا على الأخص وبالنسبة لبنات المسلمين و أمهاتهم بصفة عامة للتعرف على موقف الإسلام من عمل المرأة خارج المنزل و الاحتياطات التي يجب أن تلتزم بها أثناء خروجها للعمل .

وكذلك بالنسبة لعملها وما عليها وما لها من حقوق في هذا العصر وهو يختلف عما مضى في عصور الإسلام الأولى، كان القليل منهن يعملن خارج البيت أما اليوم فأصبحت تشاطر الرجل في عمله .

إن المشكلات المترتبة على عمل المرأة أصبحت عامة و منتشرة في هذا العصر إذ أصبح كثير من النساء يطلعن للعمل ويعانين من مشاكله وقد كثرت الآراء في الموضوع ما بين إفراط وتفريط.

أسباب اختيار الموضوع :

رغبتنا في الكتابة والبحث في موضوع يتصل بالمرأة لأهميتها باعتبارها نصف المجتمع و إذا صلحت صلح نصف المجتمع و أصلحت النصف الآخر وبالتالي صلح المجتمع كله ، ثم انه من المناسب جدا أن تتناول النساء بأنفسهن أمر البحث في قضاياهن لأنهن أقرب فهما لمجتمعهن النسائي وهن أدرى بما يدور في أوساطهن وليس الوصف كالمعاينة.

و أن هذا الموضوع يتصل بالحياة الاجتماعية فهو يتناول الأحكام الفقهية لموضوع اجتماعي يفيد الأسرة المسلمة بصفة عامة والمرأة المسلمة بصفة خاصة ، أي انه موضوع وقضية ملموسة واقعيا.

ومن أسباب اختيارنا له كذلك وهو ما لاحظناه في كثير من النساء من الجهل بأحكام خروجها للعمل وغيره واستهتارهن بالإذن عند الخروج والحجاب ،دون الاعتماد على مصادر شرعية أي نظرة شرعية فرغبن في تبصرة بنات جنسنا بأحكام دينهن في ذلك .

الإشكالية :

إننا نعاني اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية من بعد المسلمين عن دينهم ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، من تفلت المرأة من وظيفتها الأساسية ومكانها الطبيعي وخروجها للعمل دون قيد أو ضابط شرعي ، وكما نرى في واقعنا أنها اقتحمت جميع المجالات والميادين دون مراعاة للشرع و العرف فاشتغلت في كل الوظائف من منصب الوزيرة إلى سائقة طاكسي إلى عاملة في المطاعم وبائعة في المحال التجارية إلى سكرتيرة ...

دون مراعاة لوظيفتها الأساسية أو لطبيعتها وما يناسبها كأنثى ، أو مراعاة في خروجها بشروط وضوابط وذلك ما أدى بنا لطرق الموضوع لمعرفة عمل المراة خارج بيتها أصوله في الشريعة من الجواز أو التحريم أو الإكراه؟

- ✓ ولمعرفة طبيعة المرأة وما يناسبها من الأعمال؟
- ✓ وهل هناك مجالات تستطيع العمل فيها؟.
- ✓ وما هي هذه المجالات ؟
- ✓ و ما هي ضوابط العمل بالنسبة للمرأة خارج بيتها؟

✓ أم أن الموضوع برمته خط أحمر لا يجوز للمرأة المسلمة تجاوزه؟

منهج البحث :

لقد اعتمدنا في بحث هذه المذكرة على الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال دراسة عمل المرأة وطبيعتها ووظيفتها الأساسية وأعمالها داخل البيت وخارجه وأحكامه وضوابطه في الشريعة ،قمنا بعزو الآيات إلى اسم السورة ورقم الآية وأخذناها برواية ورش .

- ✓ قمنا بتخريج الأحاديث الواردة في المذكرة (الموضوع)
- ✓ لم نتبع منهجا واحدا في عرض المباحث والمسائل فيها.
- ✓ عند الإشارة إلى للمرجع اكتفينا بكتابة المؤلِف وإسم المؤلَف ورقم الجزء و الصفحة في كل مرة و اكتفينا بمعلومات نشر الواردة في قائمة المصادر .
- ✓ قمنا بوضع فهارس للآيات و الأحاديث والموضوعات الواردة في المذكرة
- ✓ و لم نذكر قائمة الأعلام
- ✓ واستعملنا بعض الحروف أشرنا من خلالها إلى معاني: ص : صفحة، ط: طبعة، دط: بدون طبعة، د ت:بدون تاريخ.

عرض الخطة مجملة :

بدأنا بمقدمة وعرضنا فيها : (خطبة الحاجة ، وأهمية الموضوع و أسباب اختيارنا للموضوع والدراسات السابقة والإشكالية (الرئيسية + الفرعية) والمنهج المتبع والخطة مجملة و أهم الصعوبات التي واجهناها في البحث)

وفيه مبحثين:

المبحث الأول : عن مفهوم عمل المرأة ومجالاته خارج البيت وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم عمل المرأة

المطلب الثاني : طبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية

المطلب الثالث : أعمال المراة المهنية داخل البيت

المطلب الرابع : مجالات عملها خارج البيت (مجال الدعوة لله، والتعليم والطب والتطبيب)

المبحث الثاني : عن أحكام عمل المرأة وضوابطه خارج البيت و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحاجة والداعي لعمل المرأة خارج بيتها

المطلب الثاني : أحكام عمل المرأة خارج بيتها

المطلب الثالث : ضوابط عمل المرأة خارج بيتها (إذن الولي ، اللباس ، امن الفتنة ...)

ثم خاتمة الموضوع

أهم الصعوبات :

الصعوبات التي واجهناها فيه انه قليل المراجع المطبوعة الملموسة أو المنشورة وكذلك قليل المراجع الفقهية القديمة (أي للعلماء المتقدمين) لأنه موضوع مستجد وكذلك كثرة الأقوال فيه و اختلاطها بين إفراط وتفريط ...

خطة المذكرة:

العنوان: عمل المرأة مجالات وضوابطه في الفقه الاسلامي.

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم عمل المرأة ومجالاته خارج البيت

المطلب الأول: مفهوم عمل المرأة

المطلب الثاني: طبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية

الفرع 1: طبيعة المرأة

الفرع 2: وظيفتها الأساسية

المطلب الثالث: اعمال المرأة المهنية داخل البيت

الفرع 1: فضل قرار المرأة في بيتها

الفرع 2: فضل عمل المرأة في بيتها وبقائها مع وظيفتها الأساسية

الفرع 3: تنوع الأعمال المهنية داخل البيت

المطلب الرابع: مجالات عمل المرأة خارج البيت

الفرع1: مجالات عمل المرأة في ضوء الشريعة

الفرع 2: في مجال الدعوة إلى الله

الفرع 3: في مجال التعليم وروضة الأطفال

الفرع3: في مجال الطب وتطبيب النساء

المبحث الثاني: أحكام عمل المرأة وضوابطه خارج البيت

المطلب الأول: دوافع عمل المرأة خارج البيت

الفرع 1: الدوافع المشروعة

الفرع 2: الدوافع غير المشروعة

المطلب الثاني: أحكام عمل المرأة خارج البيت

الفرع 1: حكم عمل المراة خارج البيت

الفرع 2: الأدلة على جواز عمل المرأّة

الفرع 3: من أقوال القدامى "الأئمة الأربعة"

الفرع 4: من أقوال العلماء والكتاب في العصر الحديث

المطلب الثالث: ضوابط عمل المراة خارج البيت

الفرع 1: ضوابط تتعلق بالمرأة

الفرع 2: ضوابط تتعلق بالعمل

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم عمل المرأة ومجالاته خارج البيت

المطلب الأول: مفهوم عمل المرأة

المطلب الثاني: طبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية

المطلب الثالث: أعمال المرأة المهنية داخل البيت

المطلب الرابع: مجالات عمل المرأة خارج البيت

المبحث الأول : مفهوم عمل المرأة ومجالاته خارج البيت :

المطلب الأول: مفهوم عمل المرأة :

العمل عز وشرف وفضيلة, وقيل: للفراغ والسآمة والاسترسالِ في لغو الكلامِ. وهو مطلوب للرجل والمرأة على حد سواء فقد قيل: لدى الاجتماعيين إذا أردت أن تقضي على شخص فاتركه بلا عملِ .

والله تعالى يكرهُ العبد البطَّال لأن الله تعالى يجب لمن عمله ذاتيته وكثرة نتاجه ونفعه لنفسه ولامته ويكره من الإنسان الاسترخاء والكسل والإهمال في العمل وممارسة أعباء الحياة وواجباتها .[1]

كما في **قوله تعالى** " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَو أُنثَى وَهُوَ مُومنٌ فَلَنُحيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمُ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ص "[2]

وَكذلك في **قَوله تعالى**" مَن عَمِلَ سِيِّئَةً فَلاَ يُجْزىآ إِلاَّ مِثلَهَا وَمَن عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ اَو أُنثَى وَهُو مُومِنٌ فَأولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغيرِ حِسَاب ص".[3]

وكذلك **قوله تعالى** " وَمَن يَّعْمَل مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ اَو أُنثَى وَهُوَ مُومِنٌ فَأُوْلئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظلَمُونَ نَقِيرَا ص" [4]

ومفهوم عمل المرأة : وعرف ذلك بأنه العمل الذي تقوم به المرأة داخل المنزل وخارجه وتتقاضى أجرا مقابل العمل الذي تقوم به خارج العمل الطبيعي وترتبط بمواعيد عمل محددة.[5]

وكذلك عرفوه بأنه تلك الجهود البدنية والفكرية التي تبذلها المرأة في الميدان العلمي لتحقق منفعة.[6]

---

(1) وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ص297.

(2) سورة النحل ، الآية 97.

(3) سورة غافر، الآية 40.

(4) سورة النساء ،الآية 124.

(5) إعداد فايزة بكاي ،فاطمة الزهراء قرباتي، **التوافق الزواجي لدى المرأة العاملة**، ليسانس جامعة غرداية ،2011/2010م، ص

(6) أنظر خالد الحازمي ، **أصول التربية الإسلامية** ، ص172.

وكذلك منهم من قال في مفهوم العمل : بأنه يقصد به ما يعتبر منه يدويا أو بدنيا أو ذهنيا سواء كان العمل حرفة حرة منزلية أو غير منزلية أو كان باجر أو بمرتب أو بمكافأة أو مشاركة أي المساهمة في المؤسسة تتميز به بالعمل أو الخبرة مقابل حصة تحصله بالأرباح وبمستوى كذلك أن يكون العمل زراعيا أو تجاريا أو صناعيا مهنيا أو غير مهني طالما سمحت به طاقة المرأة وصلاحيتها الأدائية[1]

ونجد التعريف الشائع هو " العمل لدى الغير مقابل أجر"

لكن هذا التعريف ضيق كثيرا من مجالات العمل ويحصرها في صورة واحدة ولعل المفهوم الشامل للعمل هو : العمل لصالح الآخرين ولخير المجتمع سواء مقابل أجر أم لا وسواء داخل البيت أو خارجه "

وفقا لهذا التعريف نجد أن ربة البيت التي تقوم بشؤون بيتها وتربية أولادها هي إيضا عاملة بل هي أيضا مبدعة لتعدد الأدوار التي تقوم بها فهي مربية وطاهية ومعلمة ومصلحة اجتماعية ومرشدة نفسية وعملها هو أهم دور للمرأة على مدار التاريخ وفي جميع الحضارات ولدى جميع الأمم ومن النساء من تحاول استثمار مواهبها للعمل داخل البيت وهي بهذا تحقق الحسنيين : البقاء في البيت ورعاية شؤونه وفي نفس الوقت تحقق ربحا من ناتج جهدها وكانت المهن النسائية القديمة مثل القابلة والخياطة والماشطة تندرج تحت هذا النوع من العمل.[2]

عرف كذلك أنه العمل الذي تقوم به المرأة خارج المنزل، وتحصل على أجر مقابل عملها وهي التي تقوم بدورين أساسيين في الحياة : دور ربة البيت ودور الموظفة لكن هذا التعريف يكتنفه نوع من النقص على اعتبار انه لم يعتبر عمل المرأة داخل بيتها عمل ، فالمرأة عموما والمسلمة خصوصا تؤدي جميع أعمال البيت عن رضا كامل من تنظيف وطبخ والاهم من ذلك تربية الأولاد ....

فهل لأن العمل داخل البيت لا يوجد فيه دخل مالي أو راتب يخرجه عن مفهوم العمل السائد مقابل الأجر ؟[3]

لذا نقول أن عمل المرأة ينقسم إلى نوعين هما: العمل داخل البيت والعمل خارجه.

أولا– العمل داخل البيت : ويقصد به أن عمل المرأة يكون ضمن أسرتها من حيث القيام بشؤون المنزل ومتطلباته وتربية الأبناء والعناية بالزوج وكل ما يتطلب ذلك من الرعاية لشؤون الأسرة ، والعمل

(1) حسن عبد الحميد أحمد رشوان، **علم اجتماع المرأة**، ص 96.

(2) ريحانة، **عمل المرأة داخل البيت وخارجه**، شبكة الغد للتنمية الثقافية، 9،2013/03/23 صباحا

(3) عبد الفتاح كاميليا إبراهيم، **سوسيولوجية المرأة العاملة**، ص 110.

المنزلي هو شيء لصيق لكل النساء سواء كنا صغار أو كبار متزوجات أو غير متزوجات ، فقراء أو أغنياء ، منجبات أو غير منجبات ، عاملات أو غير عاملات ...

ثانيا–العمل خارج البيت : ويقصد به العمل الذي تقوم به المرأة خارج المنزل يكون مقابل أجر تتقاضاه نتيجة عملها خارج بيتها، أي أن المرأة التي تعمل خارج بيتها وتحصل على أجر مقابل عملها.[1]

لذا فإنني قيدت العمل بـ: خارج البيت حتى يتراء أني أعتبر الأعمال البيتية أحد أنواع العمل والوظيفة وليس بالضرورة أن العمل هو ما يتقاضى عنه الإنسان مقابلا و أجرا فالمقصود من عملها خارج بيتها هو التحاقها بأحد مراكز العمل الحكومية منها أو الخاصة في أوقات محدودة ، باليوم او الأسبوع نظير مبلغ مالي معين ومحدد قابل للزيادة.[2]

فالذي يهمنا في دراستنا هو عمل المرأة خارج بيتها بأجرة ومفهوم عمل المرأة بشكل عام لن نجده في كتب إسلامية ولم يتكلم عنه العلماء كثيرا لأن مفهومه والاهتمام به يرج إلى بداية الثورة الصناعية في أوربا وذلك عندما بدا عمال المصانع يضربون عن العمل نتيجة إرهاقهم بساعات عمل طويلة وذات اجر محدود بسبب ذلك دخلت المرأة ميدان العمل لتغطي نقص الأيدي العاملة خوفا من توقف العمل والخسارة المالية المترتبة على ذلك.

فهنا لم نقل إن عمل المرأة غير موجود قبل هذه الثورة الصناعية بل مفهومه بشكل عام للمرأة وفي شتى المجالات بدون قيد ...

وكذلك لأنه مهم من دراسات لجوانب أخرى مثل الدراسات الاقتصادية في تنمية المرأة له والدراسات الاجتماعية من حيث آثاره ومن الناحية النفسية للعاملة كذلك .

المطلب الثاني : طبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية

فرع 1 : طبيعة المرأة:

تمثل المرأة النوع الثاني للجنس الإنساني فالجنس لفظ عام ينقسم إلى مدلولين :

(1) صورية بن اودينة، فضيلة بوشارب، حليمة بن حمادي ، **الآثار المهنية والاجتماعية لعمل المرأة بالمناوبة الليلية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،جامعة غرداية، 2009م/2010م، ص 47.

(2) فريدة صادق روزو،**أثر عمل المرأة خارج البيت في استقرار بيت الزجية ماليزيا نموذجا**،2013/03/23.

الذكر والأنثى وهما يشتركان في خصائص مشتركة بينهما، فيكمل الرجل والمرأة منهما الآخر مع ذلك فليس الذكر كالأنثى **لقوله تعالى** :"وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ص "[1]

فكل منهما له خصائصه ومميزاته الخاصة و تركيب أعضائه ووظائفها التي تختلف عن الآخر[2] ولذلك مما تقتضيه الحكمة الإلهية الخلقة الطبيعية أن يكون الزوجان الذكر و الأنثى مختلفين في بعض الخصائص والمكونات كما يقتضيه الحال في كل زوجين من النبات والحيوان فضلا عن المتضادات كالخير والشر والنفع والضر والحب والبغض ...إلخ

أ- الخصائص التي تتميز بها المرأة في طبيعتها:

ولعل من المناسب أن التوقف عند بعض الخصائص التي وردت في الوجهين والتي لا يختلف عليها مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر لإيمانه وتسليمه بالوحي أولا ثم لكون هذه الخصائص حقائق أكيدة ثانيا .

1. أن المرأة محل الزينة والجمال **لقوله تعالى** " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالبَنِيْنَ وَالقَنَاطِيرِ المقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيلِ المسَوَّمَةِ وَالأنعَامِ وَالحَرْثِ ص "[3]
2. والمرأة محل الحرث **لقوله تعالى** " نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُم فَاتُواْ حَرْثَكُمُ أَنَّ شِئْتُمْ ص"[4]. والجنين منذ مرحلة النطفة حتى ساعة الميلاد وهو يعيش في رحم أمه وهو معنى الحرث.
3. وهي عرضة للطمث والحمل والولادة والرضاع . وذلك **لقوله تعالى**:"وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الَمحِيضِ قُلْ هُو أَذَىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي المحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّ يَطهُرْنَ" [5]،وَفِي **قوله تعالى**" وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالدَيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَينِ" .[6]
4. و كذلك في جنس النساء نقص أكثر منه في جنس الذكور .
5. والنساء لهن خصيصة في اللباس"تختلف عن الرجال **قال تعالى**"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَليَضْرِبْنَ بِخُمُورِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"[7]

(1) سورة آل عمران، الآية 36.

(2) حسن عبد الحميد رشوان ،**علم اجتماع المرأة**، مرجع سابق، ص 21.

(3) سورة آل عمران، الآية 14.

(4) سورة البقرة ، الآية 223.

(5) سورة البقرة ، الآية 222.

(6) سورة لقمان، الآية 14.

(7) مجموعة لأهل العلم لصالح بن عبد الرحمان الحصين، صلاح بن عبد الله بن حميد، عبد الله بن إبراهيم العريفي ، إبراهيم بن ناصر الناصر ، **من قضايا المرأة**، ص 27-32.

وكذلك من خصائص طبيعة تكوينها أنها خلقت من ضلع اعوج.

كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا، فإن المرأةَ خُلقت من ضِلَع، وإن أعوجَ ما في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء خيرا ".[1]

فهذا الحديث لا يدل على انتقاص من شأن المرأة و إهانتها بل هو ميزة وخاصية لها فالضلع مخلوع في صورة مقوسة لكي يؤدي مهمته في الحياة لأنه لو استقام لما أدى مهمته في أن يحمي الصدر والمرأة مخلوق يملؤه الحنان ليحافظ على أثمن شيء في الوجود وهو الأولاد فإذا أردت أن تعدله لا ينفع ويتحطم .

المرأة مهمتها عاطفية لأنها تعاشر إبنها من ساعة الحمل إلى أن يبلغ مبلغ الرجولة ولذلك فهي عندما تسير وهي حامل تسير بحساب وتتحرك بحساب تخاف على ابنها و إذا تعرضت لخطر فقد لا تدفع الأذى عن رأسها أو عينها ولكن أول ما تدفع عنه الأذى هو بطنها الذي تحمي فيه بطنها و إنها خلقت و طبيعة عقلها تساعدها على تمام أداء مهمتها كزوجة و أم .....

والرجل والمرأة متشابهان ولكنهما مختلفان عند توزيع الطاقات ، الرجل محتاج إلى العقل لا يتأثر بالعاطفة و المرأة محتاجة إلى عاطفة لا يقبلها العقل.

ومن تمام كمال خلق المرأة أنها خلقت من ضلع أعوج لتحنو على طفلها وتربيه وحتى تؤدي مهمتها في الحياة وليس عيبا فيها .[2]

وكذلك من الواضح أن المرأة تندفع بالعاطفة اكبر من اندفاعها بالعقل والفكر الموضوعي المركز .[3]

و منه ليبدو لنا أن كثيرا من الذين يبحثون وضع المرأة في الشريعة الإسلامية يكادون يقتصرون نظرتهم إليها وكلامهم عنها على الأنوثة وللجنس فيها، ويهملون النظر إليها والكلام عنها كإنسان شريف للإنسان الآخر –الرجل– في الحياة والمجتمع في مختلف النواحي الأخرى ولا يكادون يستوعبون

(1) صحيح البخاري ،/3/،**كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء**، رقم 3331، ص952.

(2) محمد متولي الشعراوي،**مكانة المرأة في الإسلام** ، ص 191–192.

(3) أحمد زكر تفاحه، **المرأة والإسلام**، ص 48.

حكمة الله ورسوله في تكليفها بمختلف التكاليف المنوطة بها في القرآن والسنة من تلقيات ومبادئ واسعة المدى عن خطورة مركزها في المجتمع الإسلامي والشريعة الإسلامية والحياة الإنسانية.[1]

ب- الخصائص التي خصها الإسلام للمرأة:

إلا أنه فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينية ، وكان رائده في ذلك الحرص على التخفيف على المرأة وصيانتها ومراعاة أحوالها الجسمية ومبلغ إحتمالها .

1. فمن ذلك مثلا :انه يسقط عنها التكليف بالصلاة في مراحل حيضها ونفاسها ويسقط عنها قضاؤها كذلك لان في تكليفها القضاء كثير المشقة عليها لكثرة الفرائض التي تقوم بها في هذه المراحل .
2. ومن ذلك أيضا أنه يجب عليه الإفطار في مراحل حيضها ونفاسها ويجوز لها الإفطار ويجوز لها الإفطار في مراحل حملها ورضاعها إذا كان في صيامها ما يعود بالضرر عليها أو على جنينها او رضيعها وتقضي الأيام التي تضطر في هذه المراحل للإفطار فيها .
3. ومن ذلك أنها لا تلبس ملابس الإحرام في الحج كالرجال لصيانتها عن كشف أعضاء جسمها .
4. وكذلك في الأعباء الاقتصادية : خفض الإسلام للمرأة في هذه الشؤون جناح الرحمة والجدب و الرعاية وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبدل ويحميها من شرور الكد في الحياة فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل .

فما دامت المرأة غير متزوجة و لا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها يجب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة .

فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال وكذلك شانها في مراحل الزوجية .[2]

أي فعليها أن تطبع نفسها منذ اللحظة الأولى على المفهوم الصادق **لقوله تعالى** " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسآءِ" ، "وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَة" [3] وأن تدرك ان المساواة بين الإنسانية(إنسانية الرجل والمرأة) لا يعني أن المرأة تطيق كل الأعباء لأن ذلك ما فقدها عنصر الوداعة والرقة لذي هو سر من أسرار جمالها ولعله السكينة. [1]

(1) محمد عزة دروزة، **المرأة في القرآن والسنة مركزها في الدولة والمجتمع**، ص 51

(2) زعمى عبد الواحد الوافي، **المرأة في الإسلام**، ص 35-36.

(3) سورة النساء، الآية 34.

(1) نور الدين طوابة، **واجبات المرأة المسلمة**، ص83..

- إعفاء المرأة عن بعض التكاليف الدينية بسبب طبيعتها:

ومنه أن الإسلام خصها بأشياء و أعفى المرأة من تكاليف كثيرة يقوم بها الرجل بسبب طبعتها وخصائصها منه أنه:

1. تخفيف الحكم على المرأة من الوجوب إلى ما دونه مثلا : صلاة الجمعة والجماعة و الجهاد ....
2. إسقاط الحكم التكليفي عنها مثل : عدم قضاء الصلاة بسبب الحيض والنفاس وعدم النفقة على الزوج والأولاد ...
3. تأجيل الحكم التكليفي و تأجيره مثل : صيام رمضان بسبب الحيض والنفاس ...
4. تتميز المرأة بأحكام تتعلق بأنوثتها: كالحجاب و إباحة التحلي بالذهب والحرية وعدم حلق شعر الرأس و إرضاع الأطفال وتربيتهم ...
5. وضع أحكام احتياطية لصالح المرأة مثل : عدم السهر إلا مع ذي محرم وعدم الخلوة بالرجل الأجنبي إلا مع ذي محرم وعدم التبرج وعدم الاختلاط في غير موطن الحاجة .
6. أداء الأعمال العبادية للرجل دون المرأة مثل:

✓ قوامه الرجل على المرأة ولزوم طاعة الزوج بالمعروف
✓ ولاية النكاح
✓ الولاية العامة للمجتمع كالإمامة و الإمارة و الوزارة

7. تحديد أنصبة أقل من الرجل في الميراث والديات والشهادة
8. منحها حقوقا مادية مثل المهر والنفقة .(2)

ولذلك إذا كانت المرأة والرجل سواء من حيث إنسانيتها فإن ترتيب كل يختلف عن الآخر فالمرأة تختلف عن الرجل في أعضائها وبشرتها وخلاياها وصورتها ومخها وفي إفرازات بعض الغدد فالمرأة تحيض والرجل لا يحيض ، والمرأة تحمل والرجل لا يحمل ، وهي التي ترضع كل ذلك من شأنها وخصائصها وطبيعتها[3] كما أعفاها من الجهاد وحين استأذنت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال " جهادكن الحج"[4] كما أعفاها من تولي الإمامة العظمى ... ومن بعض الفرائض في أوقات محدودة كالصلاة أثناء الحيض والولادة وما تليها من مدة النفاس ومثله الصيام وكذلك الحج بلا مرافق من محرم ...تلك ضمانات حرص الإسلام من ورائها على أن تقعد السيدة في بيتها وتؤدي مهمتها الكبرى في الحياة

(2) مجموعة لأهل العلم ، **قضايا المرأة المسلمة**، مرجع سابق ،ص 34-35.

(3) سعيد حوى الإسلام، ص232.

(4) أخرجه البخاري ج4 ص39 **في ظلال القرآن** ج 2 ص 644 في كلام حول جهاد النساء رقم 1861 صحيح.

ألا وهي : صنع الرجال في جو هادئ من لا يعكر صفوة قصوة وفضاضة الرجال في الأسواق المعامل والثكنات ثم تكون قريبة من ربها تستلهمه العون والصبر على أداء مهمتها الشاقة والطويلة .[1]

فرع 2: وظيفتها الأساسية :

لقد أمر الله نساء النبي صلى الله عليه و سلم أمرا وهو لكل امرأة **فقال** :" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى "[2]

إذا لقد جعل الله المهمة الأساسية للمرأة داخل بيتها ، كأم ، وربة بيت ترعى زوجها و أولادها وجعل لها في مقابل ذلك نفقتها على غيرها دائمة على زوجها بعد الزواج ، وعلى أبيها قبله، لأنها في مرحلة تدريب على رعاية البيت والزوج والأولاد وفي حالة فقدان هذه وهذا فرض نفقتها على أقرب الناس إليها ثم الأقرب إلا إذا كانت غنية.[3]

وعدل الإسلام اقتضى قسمة العمل بين الرجل والمرأة بالعمل وبحسب مقتضى الفطرة والطبيعة الاستطاعة فكلف الرجل بالأعمال التي تكون خارج المنزل ، وكلف المرأة بالأعمال التي تكون داخل المنزل وساحة العمل المنزلي واسعة وكثيرة ومتنوعة .[4]

والمرأة في الإسلام تشارك الرجل في الحياة الاجتماعية لان كل منهما مكمل للآخر كما يكمله في الأسرة في نطاق مساواة لا يغني تفرقة بينهما إلا بقدر ما فرقت به الطبيعة.[5]

و أن الله سبحانه وتعالى يلفتنا إلى أن مهمة الليل والنهار في الكون مهمة متكاملة وليست متعاندة أي لا يعاند بعضهما بعضا ولكن يكمل بعضها بعضا وهذا واضح من حركة الحياة .

كذلك لا يستطيع أحد أن يقول أن الليل والنهار متعاندان بل هما متكاملان يكمل كل منهما الآخر ولكي تستقيم الحياة لا يستغني الإنسان عن الليل أو النهار ، أيضا الرجل والمرأة خلقهما الله سبحانه وتعالى متكاملين وليس متعاندين، الرجل له وظيفته في السعي عن الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم والمرأة لهلا مهمتها في رعاية البيت و إنجاب الأولاد وتكون سكنا للزوج عندما يعود إلى بيته متعبا من حركة الحياة ويجد كل ما يحتاجه في البيت معدا.

(1) عبد الرب بن نور الدين ، عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، ص 100.

(2) سورة الأحزاب ، الآية 33.

(3) عزيز عبد الكريم مهني عمر التيواجني، **فقه الأسرة**، ص 160.

(4) وهبة الزحيلي ، **الاسرة المسلمة في العالم المعاصر** ، مرجع سابق ، ص 297.

(5)غادة الخرساني،**المرأة والإسلام أول موسوعة عن المرأة العربية** ، ج1، ص 89.

وهكذا حدد الله سبحانه وتعالى المهمة المتكاملة للرجل والمرأة وكلاهما يكمل بعضهما بعضا.

لا الرجل يصلح لمهمة المرأة في إنجاب الأطفال ورعاية البيت وتربية الأولاد والعناية بهم ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى في سبيل الرزق لتوفر لقمة العيش للرجل وليس هذا على مستوى الأمة الإسلامية ولكنه القانون السائد الذي وضعه الله سبحانه في الكون كله .

لا يوجد رجل يبقى في البيت امرأته تعوله و هو قادر على الكسب إلا نال احتقار الناس بما فيهم زوجته ، ولا يوجد امرأة إلا تتمنى أن تعيش في حماية رجل يوفر لها كل شيء ويرعاها تلك هي سنة الله في كونه بصرف النظر عن الإيمان وعدمه ، ومن تمام الحياة أن يؤدي كل إنسان مهمته فيها أما قلب الموازين فلا ينجم عنه إلا الشقاء للإنسان .[1]

وهو أن الله تعالى كلف كل من الرجال والنساء أعمالا فما كان خاصا بالرجال له نصيب من أجره لا يشاركه فيه النساء وما كان خاصا بالنساء نصيب من أجره لا يشاركهم فيه الرجال وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر وجعل الخطاب عاما للفريقين مع أن الرجال لم يتميزوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف و إن مكان كل النساء من اللواتي تمنين عمل الرجال و أي عمل الرجال يتمنين.[2]

إذا البيت مملكة المرأة الصغيرة ولها أعدها الله "والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عنه[3] " على ما جاء في الأثر الشريف ولن يتسنى لها أن تحسن تدبيره و الإشراف عليه ولن تكون جديرة به إلا إذا أفرغت لها عقلها و آثرته على كل ما سواه .

ولو تأملنا في الأمومة وحدها لألفيناها شرفا رفيعا جديرا بكل وقتها وعنايتها فكيف بما وراء الأمومة من مسؤوليات ومهام لها وزنها ؟[4]

ولذلك قلنا انه يتمثل الدور الرئيسي للمرأة الأم في الإنجاب وتنشئة الأطفال وتهذيب الغرائز وتعديلها فهي تهتم بعدة نواحي منها تنظيم مواعيد النوم وأفضل الطرق لتغذية الطفل ....من مسؤوليتها في دورها الرئيسي ...[1]

(1) محمد متولي الشعراوي ، **مكانة المرأة في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 137-138.

(2) محمد رشيد رضا ، **حقوق النساء في الإسلام**، نداء للجنس اللطيف، ص32-33.

(3) صحيح البخاري/3/، **كتاب النكاح /في باب المرأة راعية في بيت زوجها-رقم 893**، ص 955.

(4) نور الدين طوابة، **واجبات المرأة المسلمة**، مرجع سابق ، ص82-83.

(1) عبد الحميد أحمد رشوان ، **علم اجتماع المرأة** ، مرجع سابق، ص 8.

أي أن عليها واجبا و أمانة عظيمة حملها الله سبحانه وتعالى إياها فهي مكلفة في الأحكام الشرعية العامة ، من عقيدة وطهارة وصلاة وصيام وغيرها ولها أحكام تخصها بحكم أنها مربية و أم وزوجة ففي كل حالة يجب عليها أن تقوم بها خير قيام .[2]

فليس مشاغل الحياة من عمل ووظيفة وتجارة ومال ومنصب ووجاهة ... وما إلى ذلك من أمور تبرز انشغال الأبوين عن هذه المهمة العظيمة، فضلا عن الترفع عنها ليقوم بها مستخدمون ومستخدمات من الخدم والمربيات [3]

ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لان ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولة الثدي وإرضاعه بل لابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه وبين فهمها وفهمه ومد ارج حسه وعطفه .ولا شك أن الخصائص الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة العاطفية .

- مسؤولية المرأة ودورها داخل البيت:

فلذلك أن للبيت اثر بعيد في تنشئة الأولاد وإحكام سيرتهم بل لعله الأصل الأول في وراثة الدين واللغة و تقر عند علماء الأخلاق أن العنصرين الحاكمين في التربية والسلوك هما: الوراثة والبيئة وإن اختلفوا في أيهما أقوى وأنفذ.

والذين يزدرون وظيفة ربة البيت جهالة بخطورة هذا المنصب و آثاره البعيدة في حاضر الأمم ومستقبلها الأخلاقي و الاجتماعي و أعباء هذا المنصب داخل البيت يكافئ أعمال الرجل الشاقة خارجه ، وقد وجهت الشريعة كلا الجنسين إلى ما يليق به ويتفوق فيه من الأعمال[1] أي إن شرعة الإسلام قد حصنت المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها ويسرت لها السبيل الأمثل لتكون عضوا صالحا في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها وحمايتها من كل سوء و آفة وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لتمارس ما تشاء من الأنشطة الاجتماعية وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف و الأعمال المفيدة إشباعا منها بهواية أو رغبة من الأنشطة المهنية داخل البيت.[1]

كما قال أحد أعضاء الكونغرس الأمريكي " إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة ".

---

(2) فالح بن محمد السعيد، **المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر دراسة تأملية شرعا وواقعا**، ص7

(3) محمد الغزالي، **قضايا المرأة** ، ص116-131.

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص 68.

وقال عضو آخر "أن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في البيت لرعاية هؤلاء الأطفال"[2]

أي أن المرأة وظيفتها الأساسية تكون داخل مملكتها الصغيرة داخل بيتها في رعاية الأسرة والأولاد والأهل ....

المطلب الثالث: أعمال المرأة المهنية داخل البيت

ندرس الموضوع من ناحية فضل قرار المرأة في بيتها و بقائها مع وضيفتها الأساسية و في نفس الوقت مشاركة في تنمية اقتصاد المجتمع ...

فرع 1:فضل قرار المرأة في بيتها:

كما ورد فضل قرار المرأة في بيتها أن جلوس المرأة بين جدران بيتها لا يقل عند الله تعالى عن الجلوس بين جدران بيت الله الحرام و أن سعيها في مخدعها و مطبخها لا يقل عند الله تعالى عن السعي بين الصفا و المروة وان جلوس المرأة المؤمنة في بيتها بمثابة عداد يعد الحسنات فادا خرجت من بيتها توقف هدا العداد اللهم إلا إذا كان خروجها لحاجة يقرها الشرع الحنيف .

و أن المرأة التي تقر في بيتها تثاب من الناحيتين من ناحية امتثالها لأمر الله تعالى با لقرار في البيت و من ناحية عدم ايدائها للمسلمين.

و قالوا أنها لو علمت المرأة ثواب جلوسها في بيتها ما خرجت من بيتها إلى ثلاث مرات ..مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها و مرة من بيتها إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة ربها ومرة من مكان موتها إلى قبرها.[3]

فرع 2:فضل عمل المرأة في بيتها وبقائها مع وظيفتها الأساسية:

فلذلك لما فضلت المرأة الأعمال المهنية أو المشاريع البيتية حتى توفق بين الحسنيين بين عملها الأساسي في مملكتها الصغيرة و تدبرها و بين عملها الحاجي أو التحسن في البيت و قد شجع الإسلام المرأة على العمل الشريف في البيت فهو أولى و أكثر تحققا لخير المجتمع في بعض الأعمال .

(2) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى النساء، ص 22.

(3) أبي ذر القلموني، **ففروا إلى الله**، ص 224-225

فعن انسبن مالك رضي الله عنه قال..بعثني النساء إلى رسول الله عليه و سلم يقلن :يا رسول الله ذهب الرجال بفضل الجهاد فهل لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم "مهنة إحداكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله "[1]

وتقول السيدة عائشة :المغزل في يد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله ،و كذلك في قول إبراهيم النجفي مر على امرأة تغزل على بابها فقال لها يا أم فلان أما كبرت أما آن لك أن تلقى هذا؟ فقالت كيف القيه و قد سمعت عليا كرم الله وجهه يقول ..انه من طيبات الرزق؟

كما كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش امرأة صناع اليدين تدبغ الجلود وتخرزها و وتسبغ وتنفق ما تصنعه على المساكين. [2]

وقال أبو قتادة رضي الله عنه :"صرير مغزل المرأة وقراءة القرآن عند الله سواء و إن جهاد النساء المغزل "[3]

الفرع 3:تنوع الأعمال المهنية داخل البيت :

فمساحة العمل المنزلي للمرأة واسعة كثيرة و متنوعة ,سواء في إعداد الطعام و الشراب أم في ممارسة بعض المشاغل النسوية منعزل و تطريز و خياطة و نحو ذلك. [4]

و بالنسبة لعمل المرأة في الإسلام فقد عملت في عمر النبوة و الخلافة الراشدة في مجالات متعددة من بينها : الري , الزراعة , الصناعات المنزلية , صناعة العطور ,التجارة ..[5]

وحديثا اقتحمت و عملت المرأة في مجالات عديدة و جديدة تمكنت منها فقد عملت:محامية ,مترجمة ,و معلمة في بيتها دون خروجها بعد ما كانت تعمل في النسيج و كن يعملن في الصناعات الخفيفة المرتبطة بالمهام المنزلية التقليدية للمرأة :الغزل , النسيج ,حياكة الملابس و صنع الأواني الفخارية .[1]

(1) أنس بن مالك البوصيري، **اتحاف الخيرة المهرة**، الرقم 124/4، إسناده فيه مقال.

(2) غادة الخرساني، **المرأة والإسلام**،مرجع سابق، ج1، ص90.

(3) أبو هريرة الألباني ، السلسة الضعيفة رقم 1990 ضعيف جدا.

(4) وهيبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، مرجع سابق، ص298.

(5) خديجة موسى المال سعود فتالي، نصة بن عبد الرحمان، **عمالة المرأة بين النفس الاجتماعية والمستوى التعليمي** ، ليسانس علم الاجتماع، جامعة غرداية، سنة 2007-2008م.

(1) حورية بن اوذينة وآخرون، **الآثار المهنية الاجتماعية لعمل المرأة بالمناوبة الليلية**، مرجع سابق، ص44.

ومنه نلاحظ من تاريخ تطور عمل المرأة أن العمل المهني في البيت أخد المراتب الأولى بالنسبة للأعمال التي تمارسها النساء منذ الحضارات القديمة بعد الوظيفة الأولى و الأساسية و هي الإنجاب و رعاية الأطفال و تدبير شؤون البيت و غيرها من الأعمال ...

ويقصد بالعمل المنزلي : تلك النشاطات المتداخلة بالأعباء المنزلية و التي تعود بالربح المادي لمن تمارسها.(2)

ومن بين أهم الأعمال التي اشتهرت بها المرأة في الحضارات القديمة :وهي الغزل و النسيج والدباغة والخياطة والتطريز و غيرها ...

ومنها صناعة السجاد وهي الصناعات المنزلية العريقة عند العرب والعجم فأبدوا كانوا يقومون بصناعة خيامهم (بيوتهم) بالاستعانة بالمرأة فهي التي تقوم بمهمة نسيج الخيمة في البيت .

والغزل الذي تقوم به النساء في البيوت يعد من التراث الشعبي كان هو و صناعة السجاد مهمتان للفتاة ، كتعليمهن الطهي وغسل الثياب وترتيب البيت وهي من مظاهر تنشئة البنت في البيت قديما،

لتكون لها مهنة تقدم بها خدمة لأسرتها وللمجتمع أيضا،ويمكن في بعض الحالات أن يفوق الدخل الذي يحصله راتب الموظفة التي تعمل خارج البيت.(3)

و المرأة مند الصغر تنشأ على تعلم الحرف اليدوية و الالتزام ببنيها عند بلوغها سنا معينا وتعتبر عمالة المرأة في البيت ضربا من الاندماج في الحياة العملية وفي شق الإنتاج الوطني .(4)

ومنه انتشرت الكثير من المعامل و الورشات الصغيرة.كما يسمى بعضها المشروعات الصغيرة ،أو المنزلية و التي تبدأ عادة من فكرة بسيطة لأي فن أو عمل تتقنه المرأة أو الأسرة عموما لينتهي بتوزيعه وبيعه و التي تعد أكثر ما بينته وهي إما بتعامل بصفة مباشرة مع المصانع ،أو بتعامل مع المدارس أو الفنادق.....

على حسب المنتوج الذي تعده قريبها سواء كانت الخياطة أو الحياكة أو الطبخ لأطباق من الأكل و الحلويات أو أي فن من الفنون الصناعة اليدوية .

(2) كاميليا عبد الفتاح، **مستوى الطموح والشخصية**، ص1924.

(3) خالد أحمد الشنتوت، **تربية البنات في البيت المسلم**، ص 133-134.

(4) زيري نائلة، **مخطط عمل من أجل تنمية مستديمة للصناعات التقليدية** ، ص9

وفي إطلالة على أنواع بعض الورشات البيتية وكما سماها أصل الاقتصاد المشروعات الصغيرة منها:كما قلنا من قبل:

الخياطة ،والطبخ وصنع الأواني الفخارية و النسيج وتربية بعض الحيوانات مثل النحل. الأرانب.و المواشي...

وقد نقلت مجلة الأسرة السعودية دراسة علمية مفادها أن معظم أصحاب أعمال المنزلية معظمهم من النساء ،يعملون في منازلهم لإيجاد موازنة و توفيق بين العمل والأسرة ،ويكسبون دخلا لكسب حاجتهم إليه. (1)

المطلب الرابع :مجالات عمل المرأة خارج البيت .

قبل الكلام عن هذه المجالات التي يمكن للمرأة أن تعمل فيها خارج بيتها ، يجب أن تذكر مشروعية عمل المرأة أولا في ضوء الشريعة الإسلامية، ومنه أن التشريع الإسلامي يستمد من أصوله التابعة لا يقبل التغير و أهم هذا الأصول هو وحي السماء: الكتاب والسنة لذا فإننا أردنا أن نقرر بمشروعية عمل المرأة من عدمه نرجع إليهما من ذلك مشروعية عمل المرأة فعمل المرأة في حدود ما أباح الله لنا من أعمال مشروعة بشكل عام و خاصة إذا وجدت الحاجة للعمل.

الفرع 1: مجالات عمل المرأة في ضوء الشريعة:

1. أدلة مشروعية عمل المرأة في دور الشريعة الإسلامية :

أ- أدلة من القرآن :

ومن الأدلة على ذلك **قوله تعالى** " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتسبُواْ وَلِلنِّسآءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ" (2)

فنفس الكسب للرجال والنساء .

وفي قصة الرجل الصالح في مدين الذي كانتا ابنتاه يستقيان **قال الله تعالى** عن موسى عليه السلام "وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدا مِن دُونِهُمُ اِمْرَأَتَينِ تَذُودَانِ

(1) أحمد محمد الحبشي، **دور المرأة الحيوي في بناء الاقتصاد المنزلي لمجابهة الفقر وتفعيل الذات** ،موقع 14 أكتوبر 2013/03/23.

(2) سورة النساء، الآية 32.

قالَ مَا خَطبُكُمَا قَالتَا لَا نَسقِي حتَّى يُصْدِرَ الرِّعآءُ وَأبُونَا شَيخٌ كَبيرٌص"[1]فأظهرت هاتان المرأتان أن هناك حاجة ملحة لعملهما .

وفي **قوله تعالى** "أَنِّي لآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ اَو أُنثَىص "[2]

وقال " وَمَن يَّعْمَل مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ اَو أُنثَى وَهُوَ مُومِنٌ فَأُوْلئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ "[3]

وقال تعالى" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَو أُنثَى وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً "[4]

وقوله تعالى " وَمَن عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ اَو أُنثَى وَهُو مُومِنٌ فَأولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة "[5]

وهذه الآيات عامة في العمل الصالح ويتحدد العمل بشروط أن يكون موافقا للشريعة .

ب- أدلة من السنة :

وأما من السنة :فقد عملت كثير من النسوة في عهد رسول الله وقد بشرهن بالأجر العظيم فقال "أطولكن طاقة أعظمكن أجرا"[6] والطاقة في القدرة على الغزل والنسج .....

وكانت سلامة بنت الحر ترعى الغنم لأهلها و قالت رسول الله صلى الله و عليه و سلم قال لي يا سلامة بما تشهدين ؟ قلت لا اله إلا الله ثم اشهد أن لا اله الله أن محمد رسول الله فتبسم ضاحكا[7] كما كانت أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه تعمل قابلة و ممرضة .[8]و كذلك كانت الشفاء بنت عبد الله القرشية تعلم النساء القراءة و الكتابة وقد ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحسبة في السوق و

(1) سورة القصص ، الآية 23.

(2) سورة آل عمران ، الآية 195.

(3) سورة النساء ، الآية 124.

(4) سورة النحل ، الآية 97.

(5) سورة غافر الآية 40

(6) عبد الرؤوف المناوه ،نص القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 321/4، ط1 ، 1306هـ.

(7) المعجم الكبير للطبراني، **مكتبة العلوم والفكر الوصل تحقيق حمدي السلفي**،ط 2 سنة1404هـ ،ط2 1412هـ،1992م 346/3

(8) محمود يوسف محمد الشويكي ، **عمل المرأة في ضوء الشريعة الاسلامية** ،الجامعة الاسلامية، نغزة، 2006/03/12 ، ص 504.

هي مهمة تمنع بمقتضاها الغش و الاحتكار وتلك الوظيفة صورة مبكرة لوظيفة المحتسب التي بدأت في الازدهار في العصر العباسي.[1]

وكانت أسماء بنت أبي جهل على عهده رائدة النساء في التجارة.

و قد شاركت المرأة في المجال العسكري فالمرأة عمارة شاركت في القتال بأحد وكذلك خولة بنت الأزور التي شاركت في قتال الروم و كانت متخفية في زي فارس.[2]بل اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شؤون الحرب بنفسها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تخلو غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشؤون الإسعاف للجرحى مثل السيدة أمية بنت قيس العفارية التي أكبر الرسول صلى الله عليه وسلم حسن بلائها.[3]

وكذلك كان ممارسة المرأة للأعمال والحقوق والنشاط الواسع، مما تطمح المرأة اليوم إلى ممارسته، فالمرأة المسلمة قد مارست أدوار التاريخ العربي الذهبية الولي ما كان معروفا جاريا من وجوه النشاط السياسي و الاجتماعي و العلمي والمدني والاقتصادي والنضالي بما انحح لها من زينة الله وطيبات الرزق وذلك كان مثلهم من نصوص القرآن والسنة وتلقيناها في مجالاتها المتنوعة إلا في أمور معينة قليلة اقتضاها حكمة التشريع و غنما رسما لها خطوطا عامة وتركا الإشكال والجزئيات لما يراه المسلمون من صالحهم وخيرهم في نطاق هذه الخطوة ، وكسب اختلاف الأزمة و الأمكنة، وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الحقوق والواجبات مالا يسبق له وما لم يلحق به بتمامه ومما يرشحها للشمول و الخلود وهذا فضلا عما تخلل ذلك من رقابة وعناية خاصين لها .[4]

1. مجالات عمل المرأة خارج بيتها :

أ- ميادين عملها في صدر الإسلام :

أما المرأة الآن فإنها اقتحمت عدة ميادين ففي القديم في صدر الإسلام كما قلنا أنها خرجت للجهاد ونشر الدعوة الإسلامية ...

أما على الصعيد الصناعي فكانت المرأة البدوية عارفة بالعديد من الصناعات و على دراية بعمليات الإنتاج والتوزيع و الاستهلاك أما على الصعيد التجاري فشاركت المرأة في هذا الميدان ونضرب مثالا لذلك خديجة بنت خويلد وهند بنت عقبة وأم المنذر بنت قيس التي تبيع التمر في سوق عكاظ[1]

ب- ميادين عمل المرأة حديثا :

(1) غادة الخرباني، **المرأة والإسلام**، مرجع سابق، ج1، ص 91.

(2) محمد يوسف الشوكي، عمل المراة في ضوء الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص6.

(3) وافي عبد الوافي وفي، المرأة في الاسلام، مرجع سابق، ص31.

(4) محمد عزه دروزه، **المرأة في القرآن والسنة** ،مرجع سابق ، ص 45.

(1) صورية بن أذينة وآخرون، **الآثار المهنية الاجتماعية لعمل المرأة بالمناوبة الليلية**، مرجع سابق، ص 3.

أما حديثا اقتحمت المرأة مجالات جديدة وعديدة أي أنها تعمل كل أعمال الرجال كأن تكون : شرطية . وميكانيكية .وعاملة في المصانع ومنظفة في الشوارع وسائقة للعربات و أدوات النقل ... وما شابه ذالك من الأعمال التي لا تليق بها و بطبيعتها كأنثى[2] بغض النظر عن حكم العمل في هذه المجالات التي سنتطرق إليها لا حقا في المبحث الثاني فإن هناك قضايا من التخصص تليق بالمرأة وتطبيب النساء وتمريضهن و الخياطة النسوية وبعض أنواع الإنتاج البيتي وتعليم البنات وأمثال ذلك كله أولى به المرأة فالسير بالمرأة في هذا الطريق مهم إذا لم يؤدي ذالك إلى الإخلال بواجباتها الإسلامية و الأساسية.[3]

أي أنها وظائف تكاد تكون نسوية : كالتمريض وطب النساء و الخياطة وتدريس البنات في مختلف المراحل الدراسية بل إن هذه المجالات منها ما هو من اختصاص المرأة وحدها كتدريس الفتيات وعلم التمريض النسوي وحضانة الأطفال...

أما من حيث الفطرة فلو قيل للرجل أمامك ثلاث مجالات للعمل لتختار واحدة منها وهي:

- ✓ حضانة الأطفال
- ✓ قبالة النساء (توليدهن)
- ✓ العمل في المجال العسكري و الأمن

أعتقد أنه لا مجال للتردد هنا بل سيختار المجال الثالث .

وهكذا بالنسبة للمرأة لو خيرت بين تلك الأعمال فإنها قد تختار الأول أو الثاني أما الثالث فلا و أما من حيث الواقع فإن المرأة و الرجل مازال كل منهما يمارس الأعمال التي تناسب شخصيته عند أمم الشرق و الغرب وبرغم المناداة بتحرير المرأة وتحرر نساء الغرب في الجملة إلا أن السلوك الاجتماعي يفرض التنوع ويملي على كل من الرجل والمرأة أعمالا ومجالات محددة يفرض عليهم فروضا لا ينفكان عنها .[4]

أي أنها تقوم بالأعمال التي تناسب طبيعتها و فطرتها وكيانها وفيه صالحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة ، فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية : كالتعليم للنساء والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقنا الإشارة

(2) محمد الغزالي، **قضايا المرأة**، مرجع سابق،ص 40.

(3) سعيد حوى، **الإسلام**، مرجع سابق، ص528.

(4) مجموعة لأهل العلم ، **من قضايا المرأة** ، مرجع سابق، ص32

إلى ذلك، وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع و أسباب رقيه كل في وجه اختصاصه.[1]

ومما سبق يبين لنا زعم اللذين قالوا بأن الإسلام ظلم المرأة وإنما قيد حريتها و أبقاها حبيسة داخل البيت فلا تخرج منه إلا إلى القبر و ادعوا ظلم الرجل للمرأة لأنه ضيق الخناق عليها ووضعها في غير موضعها الطبيعي واندفعوا يغرون المرأة بالخروج على طبيعتها وفطرتها وما يصلح لها في الحياة و اخذوا يهيجون حماستها بشتى المبررات حتى جعلوها تتمرد على آداب الإسلام و أحكامه ، و اوجدوا خصومة بين المرأة و أخيها الرجل بدعوى تحرر المرأة في عملها.[2]

ومنه نستنتج : أن يشرع العمل بشكل عام للمرأة والرجل ،لكن أي الأعمال التي تختص وتليق بها وبطبيعتها و أنوثتها ولذلك تباينت آراء و أقوال العلماء في ذلك أي في مجالات عملها خارج البيت من مؤيد بشروط وضوابط وبين معارض وذلك باختلاف كل منهم إلى الموضوع أي منهم من ينظر إلى التي توافق طبيعتها و أنوثتها أي ما كان خاصا بالمرأة مثل التعليم والتمريض وتربية الأطفال ...

ومن ينظر إلى ذلك بما حكمت به الضرورة أي حاجتها للعمل أو حاجة المجتمع لها .

الفرع 2: مجال الدعوة إلى الله :

فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال، يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ويدخل فيه الانتقاد على الحكام والخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم وكان النساء يعلمن هذا ويعلمن به.[3]

1. نماذج من عمل المرأة في صدر الاسلام:

ومن الواعظات والمرشدات في صدر الإسلام : سمراء بنت نهيك فقد أدركت رسول الله صلى الله عليه و سلم و عمرت ، فكانت تمر بالأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك سوط كان معها .

ومنهن :ميمونة بنت شاقولة وقيل ساقولة فكانت من ربان الوعظ والإرشاد في مجال الدعوة وخديجة بنت محمد بن علي البغدادية كانت من واعظات بغداد.

وخديجة بنت الحسن الوركانية، كانت من ربات العلم والوعظ والإرشاد والرواية .

(1) عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، **فتاوى النساء**، مرجع سابق،ص22.

(2) صفاء العوني حسن عاشور، **قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري**، لنيل شهادة الماجستير بجامعة غزة، فلسطين 1426هـ/ 2005م ،ص248.

(3) محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، مرجع سابق، ص10.

وحمدة بنت واثق بن علي الهبتية أقامت في المدينة وبغداد وعقدت مجالس للوعظ والإرشاد وسمعت الحديث من أبي بكر احمد بن علي بن بدران الحلواني وأخذت الفقه و الحديث عن أبي السمعاني. [1]

وغيرها كثير ممن نقل عنه العمل في مجال الدعوى إلى الله، وهي مهمات عملية تحتاج إلى نظرة عملية واعية ، وعزيمة إيمانية صادقة ، والأخت المسلمة اليوم أمام مسؤولية ضخمة ترنو بها إلى الصحابيات الجليلات كالأخت: كخديجة وعائشة و أسماء بنت وسمية وغيرهن من اللواتي شاركن في الدعوة وحملن مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعباءها.[2]

2. أهمية العمل الدعوي للمرأة في المجتمع النسوي:

و أن المسلمة ليست عضوا فاشلا في المجتمع،بل هي محل تأثر و تأثير والمسلمة داعية وناصحة فلابد أن تشارك في عملية البناء والإصلاح والتوجيه والدعوة إلى الخير وأن النساء قدوات كن كذلك وعلى رأسهن الصحابيات الجليلات وممن برز في مجال الدعوة و الإصلاح والمشاركة : أمهات المؤمنين بمشاركة الرجل في هذه الفضيلة العظيمة والأجر الجزيل.[3]

و أن تعلم الداعية أن حياة المسلمة جهاد دائم متواصل في سبيل الله تعالى ، بحيث تواضب على الدروس والمواعظ التي توجه للنساء فإن لها فائدة كبيرة في فهم الإسلام الصحيح[4] ، لأن هذا المجال ممن يتوافق مع طبيعة المرأة وممن يحتاجه المجتمع اليوم، تداعيات للنساء لأن المرأة المسلمة متفاعلة فاعلة في هذا المجتمع وعليها مسؤولية تجاه هؤلاء كل بحسبه و أن المرآة أقدر من الرجل في الحديث مع النساء فيما يخصهن وخصوصا : في التراكيب العضوية وما يترتب على ذلك من أمور نفسية واجتماعية، فهي هنا تستطيع أن تبلغ مالا يستطيع الرجل تبليغه و يتبع ذلك أن المرآة تستطيع طرق كافة المجالات الإصلاحية مع بنات جنسها باعتبار مخالطتهن وملاحظة سلوكهن ، وما يقعن فيه من أخطاء وما يسري تبينهن من ظواهر ،بخلاف عمل الرجل الذي يعتمد على النقل ومن يرى أبلغ ممن يسمع .

وان مجال تأثيرها في القدوة في الخبر وتطبيق تعاليم الإسلام والتزامها بأحكامه واستقامتها على منهاجه ابلغ من كلام الناس، فالقدوة لها تأثير عظيم في نفوس المدعويين و أن النصيحة الفردية والدعوة الشخصية بين النساء لا يستطيع أن يقوم بها الرجل ، فلابد من امرأة منهن تقوم به لما فرض على النساء : من حجاب على الرجال الأجانب عنهن ...[1]

---

(1) عمر رضا كحالة، **المرأة في عالمي الغرب و الإسلام**، ج7، ص81-82.

(2) محمد حسن بريغش،**المرأة المسلمة الداعية**، مرجع سابق، ص 85.

(3) فالح بن محمد الصغير، **المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر** ، مرجع سابق، ص 76.

(4) نور الدين طوابة ، **واجبات المرأة المسلمة**، مرجع سابق، ص 14.

(1) فالح بن محمد الصغير، **المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص 75-76.

وكما قلنا: أن الدعوة إلى الله أمر موجه إلى الرجال أو النساء على حد سواء، وحث عليها القرآن والسنة النبوية الشريفة، ومن تحمل المرأة المسؤولية هذه المهمة فإن عليها أن تعمل وتنطلق في عملها من قيم وتعاليم الإسلام وقد خدمت الرسالة المحمدية داعيات إلى الله منذ بداية انطلاقها .

و إن المرأة تستطيع أن تحقق ذلك فكما ورد عنه أحد السلف (المؤمن كالسراج اينما وضع أضاء)

وهكذا أينما حلت فهي داعية إلى الله .

ونضيف بأن المرأة تستطيع الدعوة من خلال عملها، سواء كانت : معلمة أو طبيبة او مربية...أو داعية في عملها الأصلي حرصا على تطبيق ما أمر الله به مع الأخريات.[2]

والدعوة الإسلامية دعوة علمية عملية عالمية ، يحتاج أداؤها إلى معرفة بماهيتها ووسائلها وأهدافها و أداء المرأة العاملة في هذه الدعوة يجب أن يسير وفق خطة واضحة مرسومة ترسمها لنفسها أو بتعاون مع من يشاركها في هذه المهمة ويجب أن تعد نفسها قبل أن تلج الميدان حتى لا تفشل فيرتد الأثر السلبي عليها فتقعد عن أداء مهمتها :

- ✓ أن تخطط لمسير تها الدعوية برسمها الأهداف البعيدة والأهداف القريبة
- ✓ أن تتعرف على أساليب الأداء التي تؤدي بها إلى دعوتها وتبلغها للناس إلى غير ذلك...[3]

الفرع 3 : مجال التعليم ، التدريس وروضة الأطفال :

وكذلك كما قلنا أن هذه المجالات تقريبا خاصة بالنساء ، وممن تقوم حاجة المجتمع له من : مدرسات لتعليم البنات ومربيات يربين الأطفال.

وكذلك كما فرض الدعوة فكذلك التعليم للبنان، فغن المرأة شقيقة الرجل وهي مأمورة بطلب العلم كما تستطيع من خلاله أن تعبد ربها وتتثقف في دينها و تتعلم ما ينبغي أن تتعلمه لتكون على دراية كافية لمقتضيات حياتها وطبيعة عملها ، بان تكون موظفة وهو شرف وفضل في حق الرجال والنساء[1] أي يكن معلمات يعلمن النساء أحكام الشريعة الإسلامية بكافة أصولها وفروعها في المدارس والمعاهد والجامعات ... طبعا مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.[2]

(2) مجلة البشرى، **المرأة الداعية صيد الفوائد**، 2013/03/30.

(3) فالح بن محمد الصغير ، **المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر**، مرجع نفسه، ص 106.

(1) خالد الشابع، **عمل المرأة خارج بيتها**، موقع صيد الفوائد،الإسلام اليوم ، في 2013/03/23.

(2) مسلم اليوسف، **عمل المرأة المسلمة**، موقع.....

فعن البقاء بنت عبد الله قالت: " دخل علي رسول اله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي إلا تعلمين هذه الرقية هذه النحلة كما علمتها الكتابة".[3]

فلذلك أن اكبر عدد من النساء العاملات بحكم أن متطلبات هذا المجال تتماشى مع وظيفة المرأة الأصلية ، فوظيفة التعليم هي المهنة التي توظف عدد كبير من النساء وخاصة في المرحلة الابتدائية أو في الروضة وهي أنسب للمرأة من الرجل بحكم مستلزماتها التي تتطلب نوعا من المرونة في التعامل والطفل في هاته المرحلة بحاجة للحب والعطف ولن يجد ذلك إلا عند المرأة، إذن فهي وظيفة أنثوية أكثر منها ذكروية وقد أكدت الدراسات أن أكثر القطاعات التي تمثلها المرأة قطاع التعليم.[4]

- أهمية العلم الذي تتلقاه الفتاة:

ومن خلا ما عرضنا من طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة نستطيع أن نقرر بسهولة و إيجاز أن العلم الذي يجب أن توجه إليه جهود الآباء ووزارة التربية والإعلام في حق الأنثى هو العلم الذي ينفق مع طبيعة الأنثى ووظيفتها في الحياة.

بتكثير لها من دروس الدين المختلفة من قرآن وسنة وتوجيه وفقه...

فالإكثار عليها من دروس الدين والوعظ ، كفيل بإذن الله تعالى بتنشئتها لتصبح إما تقوم بواجباتها الدينية والدنيوية في الأسرة خير قيام ، وتكثير لها من دروس التربية و الأخلاق وتردد لها بما يتناسب مع دراستها وكذلك تكثير لها دروس العناية بالأسرة: قيامها وظيفتها وظائف أعضائها وواجباتها...

وتكثير لها دروس تتعلم بها أعمالا تتفق مع وظيفتها من : خياطة وتطريز و حرف أخرى ، وبهذا أو بمثاله توجه الأنثى في التعليم الوجهة التي يتفق وحضرتها و اختصاصها.[1]

بحيث تتعلم المرأة كذلك على الأخص ما له علاقة بشأنها كإمرأة: التكاليف المكلفة بها شؤون البيت ، شؤون الطفل، شؤون الزوجية، الدراسات الإسلامية وخاصة الكتاب والسنة .

وكذلك في التخصص الحرفي، الذي يكون لبعض النساء فقط وضمن شروط له فيما يحتاج المجتمع إليها من أعمال في ميادين ومجالات خاصة بالنساء .[2]

---

(3) سنن ابي داود، ج4/11 برقم 3887، السنن الكبرى للنسائي، ج4/366 برقم 7543 وصححه الألباني في الجامع برقم 26407.

(4) صورية بن اوذينة وآخرون ، **الآثار المهنية و الاجتماعية لعمل المرأة بالمناوبة الليلية**، ص44.

(1) أبي ذر القلموني، **ففروا إلى الله**، مرجع سابق، ص 231.

الفرع 4 : مجال الطب والتطبيب للنساء

و إن من أهم الأعمال التي تقوم بها المرأة هو عملها الطبي كالتمريض بأنواعه المختلفة و التي منها ..صيدلانية ،ممرضة ،قابلة..[3]

كما ينبغي أن تلم الواحدة منهن الماما بشؤون التمريض وتتخصص في ذلك مجموعة منهن لتمريض النساء و لطب الأطفال وأمراض النساء و الولادة ....

ولهذا كان لابد أن تكون مساهمة المرآة بالعمل خارج البيت محدودة و بشروط.[4]

1. نماذج لعمل المرأة في المجال الطبي في صدر الإسلام:

وفي التاريخ الإسلامي عدة أمثلة لعمل المرأة ونجاح المرأة في حقل الطب و التمريض وهناك مئات الرائدات في هدا المجال نذكر منهن :

السيدة فاطمة الزهراء:حينما كسرت رباعية الرسول في غزوة احد وسال منها فراته فاطمة الزهراء ابنته ففزعت الى حصير واقدت منه أعواد وأحرقتها ثم وضعت الرماد على موطن الجرح فتوقف الدم واستجمد لوقته ..تلك الحادثة تشير الى فن الطب عند العرب و ممارستها له.

وكذلك لسيدة رفيدة الأنصارية :كانت لها حظوة عند النبي صلى الله عليه و سلم وكان يخصها بمداوات الجرحى وكان إذا أصيب احد الصحابة عولج عندها .

وكذلك الربيع بنت معود الأنصارية كانت تخرج مع الرسول إلى الجهاد فتداوي الجرحى وترد القتلى و الجرحى إلى المدينة.

وكعبة بنت سعد:كانت ممرضة و فارسة من فوارس الإسلام وكذلك بنت جحش و ليلى الغفارية ومعاذ الغفارية .ولم أيمن بركه.

و تلك بعض النماذج التي تؤكد أهمية المرأة ومشاركتها هذا المجال التمريض.[1]

وكذلك هو من الأعمال الهامة التي تفضل فيها عمل المرأة بتمريض النساء وتطبيبهن حيث أن المرأة إذا ذهبت إلى الطبيب وجب أن يكون معها محرم وقد يضطرها المرض إلى كشف أماكن العورة أمام

(2) سعيد حوى، **الإسلام**، مرجع سابق، ص 528.

(3) ماهر حامد الخولي، مراد سهل مطر، **الضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال الصحي** ، الجامعة الإسلامية غزة، ص 7.

(4) محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، موقع صيد الفوائد، ص137.

(1) غادة الخرساني، **المرأة و الإسلام**، مرجع سابق ، ج1، ص 92-93

الطبيب وهذا لا يجوز إذا توفرت طبيبة امرأة ولا تحتاج المريضة إلى محرم عندها تعرض نفسها على طبيبة.

وكذلك من أهم المهن التي يجب على المرأة أن تكفيها الرجل هو عمل المرأة في القبالة والتوليد وهذه المهن النسوية أن يشجع عليها العلماء ، فالمجتمع بحاجة إلى عمل المرأة في هذه المجالات أكثر من حاجته إلى عملها في السوق والمصنع ...

كما قلنا فإن المجتمع يحتاج إلى نساء وكفاءات عالية من الطبيبات والممرضات ، ولهذا فإن ممارسة مهنة الطب تعد خيارا صعبا بالنسبة للمرأة بشكل عام لأنها تفرض عليها مطالب و التزامات قد تتعارض مع أدوارها الأساسية : كأم وزوجة وربة بيت ...

وتعد خيارا صعبا للزوجة العربية المسلمة على وجه الخصوص لأنها احد المجالات الوظيفية العملية التي تتطلب أن تعمل فيها المرأة.[2]

فالمرأة تحتاج لعلاج وتطبيب والمقدم في هذا المجال أن يتولى تطبيبها نساء مثلها وخصوصا إذا كان ما يعالج من أمراض النساء ما يحتاج فيه إلى الكشف البدني وخاصة العورة المغلظة ولا يزال هذا المجال يعاني نقصا شديدا.[3]

وهذه الإعمال تندرج تحت واجبات الكفائية بحيث يجب العمل للنساء في مثل هذه الأعمال لعدد كافي يسد حاجة المجتمع يعني انه يسقط الإثم على المجتمع إذا قام به ما يكفينا حاجة الآخرين.[1]

و إنما نتحدث في هذه المجالات التي حصرناها من : الدعوة لله ، والتعليم والتربية والطب و التطبيب بأنها تليق وتوافق أنوثة المرأة في عملها ، وكذلك مما يحتاجه المجتمع النسائي بينهن ومما قلناه في هذه المجالات بأنها تتحدد وفق الشرع ، أي تكون وفق وضمن أطرها الشرعية بأحكامها وبضوابطها وشروطها ، وحسب حاجة المرأة للعمل والمجتمع إليها.

(2) أبو بكر عائشة ، **العلاقة بين صراع الأدوار الضغط النفسي لدى الزوجة العاملة** ، لنيل شهادة الماجستير علم النفس العمل والتظيم، سنة 2007م،ص70.

(3) خالد الشابع، **عمل المرأة خارج بيتها**، مرجع سابق.

(1) محمود يوسف الشوكي سعد عبد الله عاشور، **عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان** ، مرجع نفسه، ص 130.

المبحث الثاني: أحكام عمل المرأة وضوابطه خارج البيت

المطلب الأول: دوافع عمل المرأة خارج البيت

المطلب الثاني: أحكام عمل المرأة خارج البيت

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة خارج البيت

الثاني المبحث: أحكام عمل المرأة وضوابطه خارج البيت :

المطلب الأول: دوافع عمل المرأة خارج البيت :

إن نسبة النساء العاملات خارج المنزل تزيد من سنة لأخرى ,إذ استعضن بالعمل الخارجي العمل الفطري للمرأة داخل بيتها ، وعلى اعتبار أنها الوظيفة الطبيعية الفطرية التي جبلت عليها ولا اعتبار أيضا أن وظيفتها الأساسية ، وفي حين أن عملها خارج المنزل هو استثناء من الأصل الذي يقضي بمقامها في بيتها للتصدي للرسالة المقدسة والوظيفة المهمة التي كلفت بحملها[1] غير أن عمل المرأة خارج المنزل لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة لمجموعة من الدوافع الاقتصادية و الاجتماعية ونفسية بدرجات متفاوتة مشروعة وغير مشروعة.

الفرع 1:الدوافع المشروعة

1. الدوافع الاقتصادية:

قد تعمل المرأة دفعا للحاجة المادية لتعف نفسها بعمل شريف ولاسيما في غيبة ولي الأمر[2] ، أو تعمل رغم وجود الرجل ولكن تخرج رغبة الرجل في مساعدته إما لعجزه كما ورد في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب في **قوله تعالى**[3] " قالَ مَا خَطبُكُمَا قَالتَا لَا نَسقِي حتَّى يُصْدِرَ الرِّعآءُ وَأبُونَا شَيخٌ كَبيرٌ ص " فأتضح لموسى أن الضرورة التي دفعت بهما للخروج من البيت و الاختلاط بالرجال عند البئر عجز أبوهما في سوق الماشية إلى البئر لترتوي ولهذا اضطرتنا إلى أن تقوما بالسقي بأنفسهما[4] ، و إما لقلة دخل الرجل وعدم تمكنه من توفير الدخل المناسب .[5]

وهذا الدافع يبح العمل للمرأة باتفاق بين العلماء في العصر القديم والحديث كما سبق ومما جاء في ذلك " تخرج لاكتساب النفقة إذا أعسر بهما الزوج بكسب أو سؤال".[6]

2. الدوافع اجتماعية:

وقد تخرج المرأة للعمل بسبب حاجة المجتمع بل تكون الحاجة ماسة إلى عمل المرأة في بعض الأحيان ومن هذه الأعمال عمل المرأة في تعليم البنات و الأطفال فالمرأة اقدر على تعليمهم من الرجل

(1) د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **علم اجتماع المراة**، مرجع سابق، ص 98.

(2) عبد الرب بن نور الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، مرجع سابق، ص 193

(3) سورة القصص، الآية 23.

(4) عبد الرب بن نور الدين ، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، المرجع نفسه، ص 193.

(5) د.حسين عبد الحميد أحمد الشوان ، **علم اجتماع الأمة** ،المرجع نفسه، ص94.

(6) أبو عبد الله، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص256.

الرجل وءان كان يجوز أن يعلم الرجل النساء ، و أن تعلم المرآة الرجال كما هو معروف في علم الحديث والرواية إذ كثير من الرجال روى عن النساء وكثير من النساء روت عن الرجال ولكن الأفضل والأولى أن تعلم المرأة والرجل الرجل، و كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة أن تعلم النساء وخاصة في المسائل الخاصة التي يصعب على الرجل أن يفصل فيها الحديث[1] ، ا وان تعمل في الوظائف التي لا يمكن شغلها إلا بالنساء فلو تركت للرجال أدى ذلك إلى حرام أو أن يشغله نساء غير مسلمات قد يؤثرن على المجتمع الإسلامي و النشء بأفكارهم أو عقائدهم أو نساء مسلمات فاسقات متأثرات بالغرب والعلمانيات .[2]

3. الدوافع النفسية:

ملء وقت الفراغ والتسلية[3] ، قد تحتاج المرأة لشغل وقت فراغها كان تكون فتاة لا زوج لها فهنا تعمل لشغل وقتها بما يفيدها ويفيد مجتمعها وهذا خير من البقاء بلا عمل والاستسلام لوساوس الشيطان خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه الخدم في المنازل وانتشار الأقرباء في أرجاء الأرض و قلة تزاورهم فقد يتزوج الأخوة والأخوات وينشغلون بحياتهم الأسرية فتبقى الفتاة وحيدة فتجد فراغا كبيرا قد يؤدي إلى الضرر إن لم تعمل بالمباح.

أو قد تكون المرأة مطلقة أو أرملة فتجد فراغا أو حزنا فتعمل لتشغل وقتها بالمباح وليكن فيه تسلية نفسها مع استغلال المواهب فيما يعود بالخير العميم .[4]

الفرع 2 : دوافع غير المشروعة:

1. الدوافع المادية:

أن تعمل المرأة لتتسلط على الرجال فتؤدي بالرجال إلى البطالة فتسبب اضطراب في مسؤوليات المجتمع عامة ، وهي تريد أن تكون في غنى عن الرجل و بالتالي تتمرد على القوامة فيكون عملها نوعا من الترف و إنكار قوامة الرجل التي جعلها الله له تقليدا للغرب.[5]

(1) د. محمود يوسف الشويكي، **عمل المراة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان**،مرجع سابق، ص18.

(2) عائشة خضر الزهراني، **خروج المراة وما يتعلق به من أحكام**، ماجستير ،ام القرى، مصر، 1416هـ، ص2.

(3) نواب الدين، **عمل المراة** ،ص69.

(4) عائشة خضر الزهراني، **خروج المراة وما يتعلق به من أحكام**،مرجع نفسه، ص595.

(5) نور الدين عبد الرب، **عمل المراة وموقف الإسلام منه**،ص 196.

2. الدوافع السياسية:

الرغبة في تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تقليدا للغرب وذلك من خلال صدور القوانين المختلفة التي تساعد المرأة العاملة على ذلك.[1]

3. الدوافع النفسية:

الرغبة في تحقيق الذات ، وجب الظهور و الاستمتاع بالعمل إتباعا للمرأة الغربية التي خرجت تعمل تحت ظروف قاهرة.[2]

بالإضافة أيضا إلى دوافع أخرى غير مباشرة تستدعي خروج المرأة للعمل مثل الإحساس بالكآبة داخل البيت ، و الإحساس بالملل خاصة إذا كانت المرأة قد أخذت وقتا طويلا من الدراسة والتكوين المهني فترى الزواج و إنجاب الأولاد قد حطم مستقبلها وضيع آمالها في تحقيق طموحاتها في أن تكون مدرسة أو طبيبة أو مهندسة و تنسى أو تتجاهل أن تعليمها لم يكن المقصد الأساسي منه هو التوظيف، و إنما المقصود منه تثقيف المرأة وتوعيتها لاجا أدائها دورها الفطري وهو تربية الأولاد لغرض إنتاج جيل جديد واع.[3]

المطلب الثاني : أحكام عمل المرأة خارج البيت:

خلق الله تعالى الإنسان وسخر له بقية المخلوقات لخدمته ولكن الاستفادة من هذه المخلوقات لا تتحقق إلا ببذل جهد والسعي حتى يستطيع الإنسان العيش ، **قال تعال**" هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الاَرْضَ دَلُولَا فَامشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِ وَ إلَيهِ النُّشُورص "[4]

فالعمل وسيلة للبقاء، ولكن حينما أمر الله بعمل لم يكن على إطلاقه، إنما جعله مقيدا بالعمل المشروع ، **يقول تعالى** "يآأيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الاَرِضْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيطَانِ إنَّهُ لَكُم عَدُو مُّبين"[5]

و إذا كان عمل الرجل الطبيعي خارج البيت فإن عمل المرأة الطبيعي داخل البيت وهو المكان الطبيعي لها ، **يقول تعالى** " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ص "

(1) من إعداد :صورية بن ودينة و آخرون، **الآثار المهنية لعمل المرأة بالمناوبة الليلية** ،مرجع سابق ،ص46.

(2) د:حسين عبد الحميد رشوان ، **علم إجتماع المرأة** ،ص98

(3) من إعداد :صورية بن ودينة وآخرون . المرجع نفسه ص46

(4) سورة الملك، الآية 15.

(5) سورة البقرة، الآية 168.

" وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتينَ الزَّكَاةَ وَ أَطِعْنَ الله وَرَسُولَه"[1]

وذلك من خلال ممارستها لوظائف أنوثتها من تدبير منزلي ورعاية للوالدين والإخوة و إن كانت غير متزوجة – ورعاية الزوج والأطفال إن كانت متزوجة و لهذا أعفيت من كل الواجبات التي تقتضي الخروج من منزلها كالجمع و الجماعات والجهاد ونحو ذلك ، فقد جعل نفقتها و إعالتها على محارمها ، فإن كانت بنتا فواجب على أبيها أن ينفق عليها ويسد حاجتها ، و إذا لم يوجد الأب فالأخ ، وبعد الزواج فالواجب على زوجها أن يتولى رعايتها والنفقة عليها والقيام على ما يصلحها أن تتولى رعايتها والنفقة عليها والقيام على ما يصلحها و إذا مات فالواجب على أبيها و إذا لم يوجد الأب فالأخ و إن كان لها غبن فالواجب عليه القيام بحقها أو كان لها معين ولكنه مريض أو عاجزا أو محتاج أو ولي بعدم المعيل فنفقتها واجبة على بيت المسلمين .

الفرع 1:حكم عمل المرأة خارج البيت :

ولا ينبغي أن نفهم مما سبق أن المرآة لا تعمل خارج بيتها فهي إذا لم يقم بيت المال بواجبه نحوها فإن الإسلام لا يمنع من خروجها للعمل .

فقد كان في صدر الإسلام قلة من النساء يعملن حسبما يناسبهن ولم يكن عملهن بصورته الحالية ، حيث لم يكن كالعمل النظامي والرتيب بل كانت تعمل إما داخل منزلها كالغزل والخياطة ونحو ذلك ، وهذا يتطلب خروجها لبيع ما خاطت أو غزلت – أحيانا – أو خارج منزلها كالزواج والبيع والشراء ، ومزاولة التجارة ، والتطبيب وكان منهن من تعمل ماشطة تقوم بتمشيط وتزيين العروس لزوجها ، وكل هذا مع مراعاة الآداب و الأحكام الشرعية عند الخروج .

الفرع2:الأدلة على جواز عمل المرأة [2]:

ويستدل على جواز عمل المرأة بأدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فمنه :

1. **قوله تعالى** " " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتسبُواْ وَلِلنِّسآءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ" [3]

وجه الدلالة

(1) سورة الأحزاب الآية 33.

(2) غاد الخرساني، **المرأة في الإسلام**،مرجع سابق، ج1، ص29.

(3) سورة النساء، الآية 32.

قال ابن عباس : المراد بذلك الميراث و الاكتساب ، فالآية تقرر حق الاكتساب للمرأة بمراعاة الشروط والضوابط التي سبق ذكرها

1.**قوله تعالى** " وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ "[1]

وجه الدلالة من هذه الآية :

ففي هذين الآيتين إشارة إلى الحالة التي تفيها المرأة للعمل لان المرأتين قالتا :أبونا شيخ كبير وهو اعتذار كما دعاهما إلى الخروج وتسقي أغنامهما، دون وليهما الذي يتولى ذلك عادة إذا كان عاجزا عن ذلك وكذالك كما تشير الآية إليه بعد المرأتين عن مخالطة الرجال و التزامهم الحياء و الوقار بقولهما " لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ "[2]**و**هو أيضا دليل على ضعف المرأة و عدم قدرتها على مزاحمتها الرجال في الأعمال التي تختص بهم عادة. و في القصة أيضا طلب المرأتين من أبيهما استئجاره ليكفيهما العمل خارج المنزل و قد فعل فإذا انتهى حالة الاضطرار للخروج و العمل عادت المرأة إلى مسكنها و هذه الآية وان كانت تدل على أن الواقعة حدثت في شرع منقبلنا إلا انه لم يرد في شرعنا ما ينافيه.[3]

أما من السنة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :خرجت سودة بنت زمعة ليلا فراها عمر فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا ،فرجعت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له و هو في حجرتي يتعشى و أن في يده لعرقا فانزل عليه فرفع عنه و هو يقول "قد أذن الله أن تخرجن لحوائجكن"[4]فالحديث واضح في جواز خروج المرأة لحاجتها.

1.قال جابر رضي الله عنه ، عن خالته التي كانت معتدة " طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " بلى فجدي نخلكي فإن عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا ". فهذا الحديث دال على جواز المعتدة البائن للحاجة و غير المعتدة تخرج للحاجة من باب أولى ، فدل ذلك على جواز خروج المرأة للعمل للحاجة بشروطه .[5]

(1) سورة القصص، الآية 23.

(2) سورة القصص، الآية 23.

(3) خالد شائع ، **عمل المرأة خارج البيت**، مرجع سابق.

(4) صحيح البخاري ومعه فتح الباري /337،كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن.

(5)صحيح مسلم بشرح النووي 108/10 **كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن المتوفى عنها زوجها**،.

2. حديث أم عطية الأنصاري رضي الله عنهما قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم واضع لهم الطعام و أداوي الجرحى ،وأقوم على المرضى .وعليه فإن المرأة الطبيبة إذا خرجت للعلاج المرضى فهذا جائز مع التقيد بشروط الخروج .[1]

3. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت "تزوجني الزبير وماله من الأرض مال ولا مملوك ولا شيب غير ناضج "وهو الجمل الذي يسقي عليه وفرسه فكنت أعلف فرسه و استقي الماء وأخرز غربه (الدلو الكبير) واعجن ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن صدق وكنت انقل الروى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فارسخ ، فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال أخ خ(كلمة تقال للجمل) يحملني خلفه فاستحيت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته ،كان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحيت فمضى فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناح لاركب فاستحيت منه وعرفت غيرتك فقال :"والله لحملك النوى اشد علي من ركوبك معه حتى أرسل أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني" والحديث يفهم منه جواز مساعدة المرأة زوجها بالعمل ولو خارج المنزل حيث لم ينكر رسول الله صلى الله [2]عليه وسلم على أسماء قيامها بهذه الأعمال رغم أنها خارج المنزل.

وقد تبين لنا من خلال الحديث أسماء ملتزمة بالضوابط الشرعية مع أفضل مع أفضل خلق الله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك يفهم منه أن المرأة كانت لا تعمل العمل الذي يجلب لها المشقة إلا إذا أضطرت إلى ذلك وعند. وجود من يقوم به ويسد مكانها فإنها لا تخرج .

- بعض النصوص التي وردت عن العلماء التي تجيز عمل المرأة :

ورد في نصوص العلماء ما يفيد جواز عمل المرأة سواء كان داخل المنزل أو خارجه وسأذكر كل من كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة بعض النصوص التي وردت في مصادرها .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 134/10 **كتاب الجهاد والسير، باب النساء العازبات والنهي عن قتل الصبيان أهل الحرب** .

(2) صحيح البخاري ومعه فتح الباري 337/9 **كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن**،.

الفرع 3: أقول القدامى "الأئمة الربعة":

- أولا من أقوال الحنفية:

جاء في فتح القدير قوله" فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على أخر أو لأخر عليها حق ان تخرج بالإذن وبغير الإذن ..."[1]فدلت هذه العبارة على أن للمرأة أن تخرج للعمل بشروطه وما نقل الدمشقي عن أبي حنيفة رحمه الله في رحمة الأمة ، عند كلامه في مسألة إعسار الزوج بالنفقة والكسوة هل يثبت للزجة الفسخ أو لا ؟ فقال "أبو حنيفة : لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب "[2]

- ثانيا:من أقول المالكية :

جاء في نصوصهم ما يفيد جواز عمل المرأة لمساعدة زوجها برغبتها مثل ما جاء في حاشية الدسوقي قوله "إن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس باجرة وتدفعها لزوجها لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب عليها أن تكسب له.[3] إلا أن تتطوع بذالك، وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها بالنسيج والغزل "[4] ولكن ليس كل نصوصهم تحمل على جواز الخروج للعمل بل قد يجيزون العمل في المنزل دون إجازة الخروج أحيانا مثل ما نقله الحطاب في مواهب الجليل :وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج ...اهـ،قال الحطاب"قال أبو الحسن يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك .[5]

- ثالثا:من أقوال الشافعية :

قال الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: "لأن ما استحق قبل النكاح لاحق للزوج في إبطاله كما لو أجرت نفسها ثم تزوجت فلم تسقط نفقتها .[6]

- رابعا:من أقوال الحنابلة :

جاء في كشاف القناع للبهوتي مانصه "ولو أجرت نفسها للعمل في ذمتها صح العقد لأن ذمتها قابلة لذلك،وقال "فإن أجرت نفسها أو أمرها وليها لصغرها مثلا ثم تزوجت صح العقد... "[7]

الفرع 4:أقوال العلماء والكتاب في العصر الحديث:

(1) شمس الدين ، نتائج الأفكار وكشف الرموز والأسرار، ص 398.

(2) أبو عبد الله محمد، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**،ص 256.

(3) محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص511.

(4)محمد عرفة السدوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع نفسه، ص 511.

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان، **مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل** ، ص 176.

(6) شمس الدين محمد بن احمد ، **الاقتناع في جل الألفاظ لأبي شجاع**، ص247.

(7) شرف الدين أبي النجا موسى، **متن لكشاف القناع** ، ص196

عرفنا مما سبق أن العلماء يجيزون للمرأة العمل داخل بيتها التكسب بإذن زوجها ولكن لا يجب عليها ذلك وإنما هي متطوعة ، ويجيزون العمل خارج المنزل إذا أعسر زوجها أوليها أو اضطر لعدم المعيل ونحو ذلك ولما كان العمل في العصر الحديث يختلف عن ما سبق فإني أذكر بعض عبارات العلماء والكتاب الحديثين في هذا الموضوع لتحديد إطاره وبيان حكمه.

وبالنظر في نصوصهم نجد أنهم اتفقوا على أن خروج المرأة للعمل ليس مقيد بالضرورة والحاجة فإن كانت مضطرة أو محتاجة سواء كانت حاجة شخصية أو اجتماعية ،فإنه يباح لها الخروج للعمل بشروطه ،مع التأكيد على أن وظيفتها الأساسية هي العمل بشؤون بيتها وقيامها بواجبها كأم أو زوجة أو ابنة لقوله تعالى "وقرن في بيوتكن "،إلا إذ عدم المعيل من الرجل ولم يقم بيت المال بواجبه والضرورة تقدر بقدرها.

فهم وإن لم يصرحوا بعدم جواز خروجها بغير الضرورة ولكن فهم من الكلام أنه مقيد بالضرورة و أنه يكره الخروج ومن عباراتهم .

1. من أقوال العلماء المعاصرين المجيزين للضرورة:

القول الأول:يقول الشيخ أبو بكر الجزائري " إن عمل المرأة الفقيرة يترملها أو تيتم أطفالها ولا غنى لها من مال أو أب أو أخ ، فعملها بعيدة عن الرجال لتكسب بنفسها و قيامها حق من حقوقها فمن نازعها فيه فقد ظلمها "[1]

✓ القول الثاني:ويقول الشيخ حسن البنا رحمه الله "وإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجئ المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها ، فإن من واجبها أن يكون عملها هذا بقدر ضرورتها لا أن يكون هذا نظاما عاما من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه و الكلام في هذه الناحية أكثر مما أن يخالط به ولاسيما في هذا العصر (ميكانيكي)الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة ولا تعطل[2] الرجال من أعقد المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة .[3]

✓ القول الثالث:ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :بعد أن بين عمل المرأة لطلب الرزق لنفسها ولأسرتها يأخذكم عمل الرجل وإذا أنهى الإسلام عن عمل المرأة فإنها هو في حالة وجود بعض المخاط فيقول "والمسألة في ذالك محكومة بالقاعدة الأصولية ، المعروفة مالا يتيم الواجب إلا فهو واجب ،وما يترتب عليه محرم فهو محرم"

ويوضح ذلك فيقول "..لأن عمل المرأة مهما كان مباحا في ذاته فإنه يغدوا محرما إذا كان من شأنه أن يخلق اضطرابا في ميزان المسؤوليات الاجتماعية الموزعة بين الرجل والمرأة ثم يقول في خاتمة الحديث عن هذا الموضوع "إن الضمانة الكبرى لبقاء الأمور على نهجها السوي ،هي أن لا تنزل المرأة

(1) أبو بكر الجزائري، **فصل الخطاب في المرأة والحجاب**، ص20.

(2) حسن البنا، **المرأة المسلمة**، ص 23.

(3) حسن البنا، **المرأة المسلمة**،مرجع نفسه، ص 23.

إلى ميدان العمل من أجل الرزق ،إلا في أضيق الظروف في تربية المال وجمعه إنما تضيق من سبيل ذلك على الرجل بلا شك ،فتضطر بذالك الصلة بين التزاماته المادية ومجالاته الكسبية بسب ضيق هذه الثانية و بقاء الأولى على ما هي عليه فتولد من ذالك مشكلة بل معضلة سرعان ما يبدو الأرباب النظر السطحي أن لا حل لها سوى في غنيمة الكسب.

✓ القول الرابع:ويقول وهبي سليمان غاوجي "فإن دعت الضرورة و الحاجة للخروج من البيت لتعمل فإنما هي الضرورة والضرورة تقدر بقدرها فتخرج مراعية الشروط...."[1]

✓ القول الخامس: يرى الدكتور مصطفى السباعي والدكتور عبد الكريم زيد ان الأصل في عمل خارج البيت هو المنع إلا عند الضرورة كالتأكد من أن عملها خارج البيت يتناسب مع مسؤولياتها الأسرية أو التحديد عملها في مجالات معينة محددة كالتطبيب للنساء وتعليم الأطفال. [2].

✓ القول السادس:ومما كتبه الشيخ البهي الخولي نجد أنه يفرق بين عمل المرأة في البيت و العمل خارجه ،وفي العمل في الخارج يفرق بين العمل الرتيب والعمل غير الرتيب .....،وتكلم في المسألة كلاما دقيقا ،مفصلا محيطا بها مبنيا لامسا للأضرار المترتبة على تركها البيت بشكل منتظم مبينا الآثار السلبية التي تنعكس على العلاقة الزوجية و الاستقرار الأسري نتيجة لخروجها للعمل الرتيب ،فنجد أنه يرى أن قضية المرأة تعالج بأمرين :

الأول:أن العمل في ذاته مشروع على أن لا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها فبخروجها عن الخصائم خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية.

الثاني: إن البيت هو المكان الطبيعي لتحقق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى ،وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا لمصلحة ...ثم يرى أن لها أن تزاول العمل فكريا كان أو بدنيا في البيت أو خارجه بأجر ويغير أجر بالضوابط الشرعية عند الخروج غير أنه يفرق بين العمل غير الرتيب في البيت أو خارجه وبين العمل الرتيب .فيقول "إن العمل إذا اتخذ صفة الدوام خارج البيت كما في عصرنا الحالي غير جائز لكون البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق مهمتها الأساسية.أو لأنه يتضمن مضار الخروج عنها ...وهذه المضار تأتي على النحو التالي :

(1) د.وهبي سليمان غاوجي، **المراة المسلمة**، ص 181.

(2) د. عبد الرزاق عبد الله حاشي، **آراء القائلين ان الأصل في عمل المراة خارج البيت هو المنع و أدلتهم بين النص والاجتهاد**

تخرج من بيتها كليوم مما يجعل حاجتها إلى البيت الاستراحة ..إضافة البيت[1] في **قوله تعالى** "لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيوتِهِنَّ "[2] **وكقوله تعالى** "وَاذْكُرنَّ مَا يتُلَىَ في بُيُوتِكُنَّ[3] فهي إضافة لإسكان لا تمليك الاستمرار لزوم المرأة البيت إذا في خروجها على هذا النحو تعطيل لنصوص كتاب الله و إبطال لما أراد الله بها تعالى من مقاصد لروحية واجتماعية لا تتحقق إلا باستقرارها في البيت .

– من أقوال العلماء المعاصرين المجيزين مطلقا:

1. غير أن هناك من يقول أن العمل من حق المرأة فلا تمنع منه إن أرادته فلا يجوز منها منعها من ذلك ، ولا يشترطون الضرورة بل يلزمونها بضوابط شرعية . ومن هؤلاء :

قول الأول قول: الدكتور يوسف القرضاوي إذ يقول"المرأة كالرجل هي منه وهو منها واسند بقوله بعضكم من بعض.

المطلب الثالث : ضوابط عمل المرأة خارج البيت :

أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتعارض مع طبيعتها ولم يتقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها و يصونها عن الابتذال وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخالق الكريم ،[4] وكفل جميع حقوق المرأة منذ أن تولد وحتى تموت فهي تنعم بالحياة السعيدة في ضله فقد أوجب التفقه على كل من يتولى أمرها إن كانت بنتا فنفقتها واجبة على أبيها و إن كانت زوجة فنفقتها واجبة على زوجها و غن فقد الأب والزوج فالأخ و الابن يتولى النفقة يعطيها لسد حاجاتها والقيام على ما يصلح فهي مكفولة منذ أن تولد وحتى تموت فإذا انعدم من يتولى أمرها نهائيا ، فلها أن تتولى في بيت مال المسلمين ، فإن لم تعط من بيت مال المسلمين وجب عليه وعلى من يعرف حالها من المسلمين أن يتعاون معها، وهذا واجب كفائي إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ولكن إذا ادعت الحاجة للعمل خارج بيتها و احتاج المجتمع لخروجها فعندئذ ينبغي لمن يؤمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا أن تتقيد بأحكام الشرع حتى يكون خروجها للعمل

(1) عائشة خضر الزهراني، **خروج المرأة وما يتعلق به من احكام** ، مرجع سابق،ص 592.

(2) سورة الطلاق، الآية 1.

(3) سورة الأحزاب الآية 34.

(4) آلاء الرشد، **لماذا تخرج المرأة لحاجتها المادية أم لبناء شخصيتها**، الموقع الرسمي الهيئة الخيرية الإسلامية الإعلامية، 22-03-2013م.

خروجا شرعيا يكفلها الله عليه بالتواب في الدنيا و الآخرة لابد أن تلتزم الضوابط و الشروط الشرعية التالية :[1]

الفرع 1 شروط تتعلق بالمرأة نفسها :

1. اللباس الشرعي: يجب على كل امرأة مسلمة تعمل خارج المنزل أن تلتزم بالحجاب الشرعي فلا تبدي شيئا منها للأجنبي إلا ما بدا منهن من الثياب الظاهرة،[2] فهو أصل في غاية الأهمية يحفظ من كرامة و يصونها أن تتطلع إليها النفوس المريضة بالطبع الخبيث فيها ، كما أنه صيانة للمجتمع من كل المفاسد التي تئن البشرية تحت وطأتها كالتبرج والسفور والابتذال ويحوي على الفقه والحياء والمحافظة على الحرمات[3] وليس كما يرى بعض دعاة التبرج والسفور بأن الحجاب تزمت في الدين والدين يسر ولا تزمت فيه ولا تشدد ، و إباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة الالتزام بالحجاب في عصرنا .[4]

ولذلك حوى القرآن الكريم العديد من النصوص التي تقرر الحجاب على نساء المسلمين منها **قوله تعالى** " يَآ أَيُّهَا النَّبي قُل لِأزوَاجِكَ وَبنَاتِكَ وِنسَآءِ المومنِيْنَ يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنىَ أن يُّعْرفْنَ فلَا يُوذَينِ "[5]

وقوله تعالى" وَإذاَ سَألتُمُوهِنَّ متاعاً فاسْألُوهُنَّ مِن وَّرآءِ حِجَاب ذلِكَمُ أطهَرُ لِقلوبِكُم وقلوبِهِنَّص "[6]

وكذلك **قوله تعالى** " اِنِ اتَّقَيتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقولِ فَيَطْمَعَ الذِي فِي قَلبِهِ مَرَضٌ ، وَقُلنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تبَرجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى"[7]

و قوله تعالى " قُلْ لِلمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنَ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوْجَهُم ذَلِكَ أَزْكَى لَهُم إِنَّ الله خَبيرٌ بِمَا يَصْنعُونَ وَقُل للمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَارَهُنَّ وَيَحْفظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبدِينَ زَينتَهُنَّ إلا مَا ظهَرَ مِنهَا "[8]

(1) أبو زيد، **ضوابط عمل المرأة في الإسلام**، المصدر : صيد الفوائد ،13-03-2013.

(2) نور الدين عتر، **الاجتهاد بين التجديد والتفريط**، الموقع مجمع الشيخ كتفارو 18-03-13

(3) عبد الرب بن نور الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، مرجع سابق، ص 114.

(4) صفاء عوني حسن عاشور، **قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري**، مرجع سابق.

(5) سورة الأحزاب، الآية 59.

(6) سورة الأحزاب، الآية 53.

(7) سورة الأحزاب، الآية 32-.33

(8) سورة النور، الآية 20-21 .

2.إستئذان الولي : حيث أن القوامة في البيت هي للرجل فلا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن وليها زوجا كان أو أبا أو أخا و ذلك لأن الولي هو المكلف بالإنفاق على المرأة التي تحت وصايته فله أن يأذن لها بالخروج للعمل أو يمنع ذلك إذ ليس مطلوب منها السعي في طلب الرزق و الإنفاق على نفسها أو غيرها،[1] و هو بعد ذلك مسؤول أمام الله عنها و أمام المجتمع أتم المسؤولية " وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة بحكم اختلاطه في المجتمع العام ، و لأنه أقدر على ضبط عواطفه ، وتغليب حكم عقله و لأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها إن فسدت الحياة الزوجية.

وثمة نصوص قرآنية تقر ذلك و تؤكده منها **قوله تعالى** " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَآءِ "[2]

وقوله تعالى " يَآأَيُّهَا الذِين ءامَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُم وَ أَهْلِيكُم نَارا "[3] أما الشريعة المطهرة فقد دخلت في كثير من هذه "القوامة " الممنوحة للرجل على المرأة فليس له أن يتعسف في استخدامها أو يظلم "

ففي حالة رغبة المرأة في حضور المسجد يقول صلى الله عليه وسلم " إذا استأذنت إمراة أحدكم فلا يمنعها "[4]

ويقول صلى الله عليه وسلم " في السماح لن في الخروج لحاجتهن المعتبرة انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن " ويترك الأمر بعد ذلك في يد الرجل يتصرف فيه ضمن إطار أحكام الشريعة ومقاصدها.[5]

3.الابتعاد عن مخالطة الرجال:حتى لو كان قريب ما لم يكن محرما[7] لأن مخالطة الرجال في هذا الخروج منبع الفساد في وضع المجتمعات غير المسلمة و أساس البلاء،[8] و لأنه من الأحكام التي فرضها الإسلام على المرأة فهو أمر جد خطير ولذلك نجد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والدخول على النساء – فقل رجل الحمو يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم "

(1) د.محمود يوسف الشريكي، **عمل المرأة بين تكريم الإسلام و دعاة التحرير والبهتان**، ،ص 12.

(2) سورة النساء، الآية 34.

(3) سورة التحريم ، الآية 6.

(4) رواه البخاري في صفة الصلاة، **باب استئذان المرأة زوجها**،865 ومسلم: الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد، 442

(5) هذه تتمة لحديث أخرجه البخاري عن عائشة ج8، 150 ومسم عنها ج4، ص09-17

(6) د نور الدين عنترة، **الاجتهاد بين التجديد والتفريط**، مرجع سابق، 18-03-2013م

(7) سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، **لترقى فتاة الإسلام**، ص 24.

الحمو الموت "[1] و في هذا الحديث دل على خطورة اختلاط الرجل بأي امرأة ولو كان حما لها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه الحمايا بالموت .

4. البعد عن الخلوة بالأجنبي : لان الخلوة سبيل الشيطان ، ومن دواعي الوقوع في الفاحشة[2] و قد حذر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم " لا يخلون رجل بامرأة " في حديث آخر عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم "[3] وهذا دال على حرمة الخلوة[4] ويستثنى من ذلك مواضع الضرورة بان يجد رجل امرأة أجنبية عليه منقطعة في الطريق فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا الاختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك .

5. أمن الفتنة : يرى بعض العلماء أن المرأة كلها عورة فلا يجوز لها كشف شيء منها إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة ،[5] أو علاج داء ببدنها أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها و لهذا المعنى أشارت كثير من الآيات **كقوله تعالى** على لسان سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا السلام " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلِي مِمَّا يَدعُونَنِي إليهِ وِ إلاَّ تَصرِف عَنِّي كَيدَهُنَّ أَصْبُ إليهِنَّ وَ أَكُن مِّن الجَاهِلِينَ"[6] أي بمعنى و إن لم تحول عني شر مكرهن و كيدهن أمل إليهن ولقد جاء في تشريعات الإسلام التي تنظم شؤون المرأة موضحة لكثير من الأمور التي فيها مظنة الانزلاق إلى الحمأة ، لتسد روب الشر والفساد قبل أن يستفحل الخطر ، **لقوله تعالى** في سورة النور " يآ أَيُّهَا الذِين ءامَنُوا لَا تَتَّبعُوا خُطُوات الشَّيطانِ وَ من يَّتبعْ خُطواتِ الشَّيطانِ فإنَّهُ يامُرُ بالفَحشآءِ وَالمنكَرِ وَلولاَ فَضلُ الله عَليكُم وَ رَحمتُه ماَ زَكَى مِنكُم مِن اَحدٍ أبدًا وَلَكِن الله يُزَكِّي مَن يَّشآءُ وَالله سَميعٌ عليم "[7].

---

(1) رواه البخاري في النكاح ،باب : **لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم**، 53 ومسلم في السلام 431 ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية و الدخول عليها.

(2) صاحب الفكرة الأخ أبو آية، **عمل المرأة أصله وضوابطه ومجالاته** ، منتديات ذكر الله، 23-03

(3) رواه البخاري في النكاح، باب : **لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم**، 53 ومسلم في السلام 431 ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

(4)صاحب الفكرة أبو عبد الله ،**وكيل المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال و ضوابطه**، موقع لجنة اطباء الحرمين لمؤسسة الحرمين

(5) عبد الرب بن نور الدين ، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، مرجع سابق، ص 116-117.

(6) سورة يوسف ، الآية 33.

(7) سورة النور ، الآية 21.

المبحث الثاني: أحكام عمل المرأة وضوابطه الشرعية:

أولا: أدلة القرآن:

ويقول تعالى كذلك في سورة النور "إنّ الديَنَ يُحِبُّونَ أَن تَشيعَ اَلفاحشَةُفي الَذينَ ءَآمنُوا لَهُمَ عَذَابُ أليمٌ في الَدُنيا و الَآخرَة والله يَعلَمٌ وَ اَنتُم لَا تَعلمُونَ"[1]

وكذلك **يقول تعالى** في سورة الأحزاب مخاطبا فيها نساء النبي صلى الله عليه وسلم " يَا نسَاءَ اَلنّبيَء لَستُنّ كَأحد منَ الَنسَاء إن اتَقَيتُنّ فَلّا تَخَضّعَن بالَقَوَلِ فَيطَمَعَ اَلِذيَ فَي قلبه مَرَضٌ وَقُلنَ قَولًا مَعرُوفًا "[2] وغيرها من الآيات الدالة على ذلك .

ثانيا: من أدلة السنة:

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء "[3]

كل هذه النصوص وغيرها كثير تحرص على أن يكون المجتمع آمنا من أعاصير الفتن ، وتحمي المرأة من أن تقع من عليائها السامق،[4] وكذلك ألا تمر طيبا أو عطر : فلا يجوز للمرأة أن تتطيب أو تتبخر ثم تخرج من بيتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء " [5]

1. يجب على المرأة أن تتحلى بتقوى الله سبحانه وتعالى وتعلم أن الله مطلع عليها في كل شيء كما **يقول تعالى** " فَمَن يّعمَل مِثقَالَ ذَرَةٍ خَيَرًا يَرَهُ وَمَن يَّعمَل مِثقَالَ ذَرَةٍ شَرًّا يَرَهُ"[6]
2. كما يجب إعداد المرأة نفسيا وفكريا ، بما يجعلها على وعي تام بنمط السلوك الذي ينبغي أن تسير عليه و التمسك بالقيم والأخلاق الكريمة وعدم التأثر بالثقافات المنحرفة وهذا لترتاح أولا ويرتاح الآخرين من الفتن .[7]
3. أن تكون المرأة محتاجة أو تفرض ظروف مصالح المجتمع عملها[8] **كقوله تعالى** وَقُرَنَ فَي بِيُوُتِكُنَّ

---

(1) سورة النور ، الآية 19.

(2) سورة الأحزاب، الآية 32.

(3) روته مسلم و أسامة بن زيد، ج 4، ص 2097.

(4) صاحب الفكرة، الأخ أبو آية، **عمل المراة وضوابطه ومجالاته**، مرجع سابق،

(5) رواه مسلم وابن ماجه في سننه وقال الألباني ، حسن صحيح ، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(6) سورة الزلزلة، الآية 7-8.

(7) فالح محمد الصغير، **المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص 137.

(8) خالد شائع ، **عمل المرأة** ، مرجع نفسه.

وَلَاتَبَرّجنَ تَبرَجَ اَلجَاهِلِيّةِ اَلُولَى' [1]

قال القرطبي معنى هذه الآية المر بلزوم البيت ، و إن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يعمم جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن و إلا الإنكفاف عن الخروج إلا للضرورة و يرى إبن كثير كذلك قوله تعالى " وقرن في بيوتكن "[2] أن هذه الآية تدل على إلزام المرأة بالبيت ولا تخرج إلا للحاجة .

وعن جابر رضي الله عنه قال " طلقت خالتي فأردت أن تجد نخلها ، أي تقطع ثمرها فزجرها رجل فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" بلى خذي نخلك فإنك عسى ان تصدقي أو تفعلي معروفا"[3]وقال النووي هذا الحديث لخروج المعتدة البائن للحاجة.

الفرع 2:الشروط تتعلق بالعمل :

1.أن يكون عمل المرأة مشروعا، والعمل المشروع: ما كان متفقا مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البيع والشراء والخياطة والتعليم ومزاولة الطب خاصة أمراض النساء و كالدعوة إلى الله وغير ذلك من الأعمال المشروعة .

و أما الأعمال غير المشروعة فهي كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية ومثاله كعمل المرأة في المؤسسات الربوية ومصانع الخمور[4] والرقص والغناء الذي فيه الميوعة أما إن تعمل في غناء لا ميوعة فيه فهذا جائز و أن لا تعمل نواحة " ترفع صوتها بالبكاء في المأثم ولا ندابة، ولا أن تعمل في السحر و التنجيم والكهانة آو الشعوذة ولا إن تقصد ساحرا أو كاهنا أو التمثيل المحرم ومزاولة البغاء و أي عمل يكون فيه خلوة و اختلاط محرمان كالعمل سكرتيرة خاصة لرجل ليس محرما لها وهكذا كل عمل محرم أو يساعد على محرم لا يجوز للمرأة طبا ولا للرجل أيضا أن يعمل فيه إطلاقا .[5]

2.أن يكون العمل موافقا لطبيعة المرأة و أنوثتها ويقارب فطرتها الرقيقة[6] ويحفظ كرامتها لأن كرامتها تتصل بكرامة أسرتها و أولادها وزوجها فيجب أن تكون مصونة أن تكون هي صينة أيضا فلا يجوز أن تعمل الأعمال الشاقة أو الخشنة مثل أعمال التعدين أو البناء أو الحدادة او النجارة أو إصلاح

(1) سورة الأحزاب ، الآية 33

(2) عائشة خضر الزهراني ، **خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام** ، مرجع سابق، ص 195.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 108/10، **كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن المتوفي عنها زوجها**

(4) فؤاد عبد الكريم،**عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، الموقع:.

(5) نور الدين عتر، **الاجتهاد بين التقليد والتفريط**، مرجع سابق.

(6) أبو زيد ،**ضوابط عمل المرأة في الإسلام**، صيد الفوائد، 18-03-2013.

السيارات العامة أو القطارات أو كنس الشوارع أو مسح الأحذية وما شابه ذالك، و إن شاع هذا في دول تزعم أو يزعم لها وصف التقدم .[1]

3.أن لا يستغرق العمل جهدها بحيث يؤدي إلى ضياع الأسرة أو يتنافى العمل مع طبيعتها ، عن ان عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[2] " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"[3]

وقال الشيخ ابن باز " إن عمل المرأة بعيد عن الرجال إن كان فيه مضيعة للأولاد وتقصير بحق الزوج من غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرما لأن ذلك خروج على الوظيفة الطبيعية وتعطيل المهمة الخطيرة التي عليها القيام مما ينتج ذلك عنه سوء بناء الأجيال وتفكك عرى الأسرة التي تقوم على التعاون والتكافل[4] **وقال تعالى** " وَلَا تَتَمَنَّوَا مَا فَضّلَ الله بَعضَكُم عَلَى بَعض لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَا اَكتَسَبُوا ولِلنّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَا اِكتَسَبن " .[5]

قال أبو السعود " لكل من الفريقين نصيب خاص به من الأجر يترتب على عمله فللرجال أجر بمقابلة من يليق بهم من الأعمال كالجهاد ونحوه وللنساء أجر بمقابلة بهن من الأعمال كحفظ حقوق الأزواج ونحوه فلا تتمنى النساء خصوصية الرجال ، وليسألن الله من خزائن رحمته ما يليق بحالهن من الأجر .[6]

4.إن لا يؤثر عملها على عمل الرجال و كأن تكون سببا في قطع رزقه فالمرأة قد تعمل باجر زهيد وهي راضية، فتزاحم الرجل[7] مما يؤدي إلى انتشار البطالة بين الرجال لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب مسؤوليات المجتمع عامة وهو أمر يرجع إلى دراية المسلمة بواقع الأمر في العمل ، الذي تريد شغله بصورة خاصة، وهو في الأصل خاضع لتخطيط الدولة العام .[8]

5.ينبغي أن يراعى في عمل المرأة موافقة قيمها، لما جعل الله له من الحق ، مع ملاحظة أن يكون الاعتبار الأول هو مدى رغبتها أو عزوفها عن العمل .

---

(1) نور الدين عتر، **الاجتهاد بين التجديد والتفريط**، مرجع نفسه، 18-03-2013

(2) سيدة حلوة، **عمل المرأة**، موقع سيدات الإمارات، 23-03-2013.

(3) رواه البخاري في الوصايا 275، مسلم في الإمارات، باب :فضل الإمام العادل 1829.

(4) عبد العزيز بن باز، **خطر التبرج والسفور على الفرد والمجتمع**، ص11.

(5) سورة النساء ، الآية 32.

(6) سيدة حلوة، **عمل المرأة** ،مرجع نفسه،

(7) صفاء عوني حسين، **قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري**، ص 255.

(8)نور الدين عتر، **الاجتهاد بين التحديد والتفريط**، مجمع الشيخ أحمد كفتارو، 18-03-2013.

6. كمل ينبغي التوسع في الأعمال المكتبية التي تؤدي عن بعد بحيث يمكن أن تؤديها وهي في بيتها خاصة بعد التطور الكبير في وسائل الاتصال غير الحاسب والانترنت و بإمكان أن توضع الضوابط و الأسس التي تنظم هذه الأعمال وتضبطها.

الخاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ,ومنته تزدات الحسنات أحمد سبحانه و أشكره و هو أهل الفضل والهبات و أصل و أسلم على أفضل الخلق والبريات و على آله و أصحابه و أمهات المؤمنين الطاهرات والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن هذا البحث عن عمل المرأة مجالاته و ضوابطه في الفقه الإسلامي ونستخلص مما توصلنا إليه في هذه الأسطر :

إن الأصل لزوم النساء البيوت لقوله تعالى " وقرن في بيوتكن " سورة الأحزاب الآية 33

نظرا لما يناسب طبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية في البيت من تربية الأبناء و رعايتهم... فالقرار عزيمة شرعية في حقهن وخروجهن من البيوت للعمل رحمة ، فيما قد تحتاجه من العمل او مما يحتاجه المجتمع من عملها كداعية أو معلمة أو ممرضة وطبيبة للنساء.

فأجازه العلماء القدامى في المذاهب الأربعة بضوابطه ومجالاته المختصة بها، كما أجازه كذلك من المعاصرين بمزيد من التقييد والتضييق والضوابط والمجالات نظرا لاختلاف العمر ...

ومن الضوابط:

1. الحاجة للعمل
2. أمن الفتنة (من عدم الخلوة و الاختلاط وعدم لبس الزينة والالتزام بالحجاب الشرعي وغض البصر والخروج والسفر مع المحرم ...)
3. ألا يتعارض الخروج للعمل خارج البيت مع الوظيفة الأساسية
4. وكذلك إذا ادعت الحاجة لخروج المرأة والعمل خارج البيت وهذه الحاجات منها
   - ✓ الدعوة لله
   - ✓ الخروج لتعليم البنات و الأطفال...
   - ✓ الخروج لطب وتطبيب النساء...

فإذا تجاهلت المرأة المسلمة هذه الشروط والضوابط سيكون مصير تلك المرأة الغربية التي خرجت من بيتها للعمل بلا قيود ولا ضوابط فلما وجدت واقعا مريرا اصطدمت به وتمنت أن تعود إلى البيت لكن واقعها فرض عليها أن تكون عاملة خارج المنزل وداخله، و ألا يكون لها كيان في المجتمع لذا نقول انه مهما كثر الحديث عن مكانة المرأة و قضاياها في الإسلام ، فإن أحدا لا يستطيع أن يوفيه حقه كما ينبغي أن يكون لأنه سيستغرق عدة مجلدات ، ذلك أن للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام ذلك

الدين الذي أعطاها من الحقوق الآدمية ما لم يعطها أي دين آخر من قبله ، لا سماوي ولا وضعي ، ولم يعطها إياها أي دين وضعي بعده من صيانتها وحمايتها من الفتن والرذائل و الإهانة .

توصيات:

وبعد هذه الجولة السريعة لعلنا نركز على بعض التوصيات التي تأمل أن تكون نافعة بإذن الله:

1. مواصلة الاهتمام من قبل أهل العلم والدعوة بما تتعلق بالمرأة المسلمة من جميع الموضوعات في عملها....
2. عدم تعيين المرأة فن الأماكن المختلطة بالرجال مهما كانت الأحوال والظروف.
3. تخفيف ساعات العمل اليومي لهن لتتفرغ أكثر غلى منزلها وبيتها فتقوم به خير قيام.
4. أن تتبنى وزارة الشؤون الإسلامية إدارة عامة للدعوة النسائية يكون من ضمن أعمالها وأهدافها تنظيم برنامج دعوية خاصة بالنساء.
5. تعيين المرأة في العمل في المقر الذي تعيش فيه وعدم اللجوء إلى إبعادها إلى أماكن بعيده مما يزيد في الحضر عليها...

ختاما: عملنا هذه الخطوة من ألف ميل حاثين من يأت بعدنا أن يواصل هذا المشوار بخطى ثابتة والحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الآيات:

السورة	طرف الآية	رقمها	رقم الصفحة
البقرة	"يأيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض..."	168	41
	"ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء'	222	17
	"نساؤكم حرث لكم"	223	17
آل عمران	"زين للناس حب الشهوات"	14	17
	"وليس الذكر كالأنثى..."	36	17
	"إني لا أضيع عمل أحد منكم من ذكر أو انثى..."	195	28
النساء	"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب..."	32	-42-54
	"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم..."	34	37
	" ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى..."	124	50-19 28-14
يوسف	" قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه..."	33	51
النحل	"من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن..."	97	28-14
النور	"إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة ..."	19	52-49
	" يأيها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ..."	21	51-49
	" وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم..."	31-30	49
القصص	" ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس..."	23	43-28
لقمان	"ووصينا الإنسان بوالديه حملته امه..."	14	17
الأحزاب	" يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن..."	32	52-49
	"وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية ..."	33	-42-21 53-49
	" واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله ..."	34	48
	"و إذا سألتموهن فاسألوهن من راء حجاب..."	53	49
	"يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين..."	59	49
غافر	"من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا..."	40	40-14
الطلاق	" لا تخرجوهن من بيوتهن ..."	1	48
التحريم	" يأيها الذين أمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا ..."	6	50
الملك	" هو الذي جعل لكم الأرض دلولا فامشوا في	15	41

	مناكبها..."		
الزلزلة	"فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره..."	7-8	52

فهرس الأحاديث:

طرف الأحاديث والأثر	رقم الصفحة
حرف الألف	
" إذا استأذنت امرأة أحدكم ..."	50
" استأذنت عائشة النبي في الجهاد فقال ..."	20
" استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت..."	18
" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.."	22-54
"اطولكن طاقة اعضمكن اجرا.."	28
" اياكم والدخول على النساء "	49
" ايما امرأة اصابت بخورا..."	52
حرف الباء	
"بعثني النساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقلن.."	25
حرف التاء	
"تزوجني الزبير وماله من الارض..."	44
حرف الخاء	
خرجت سودة بنت زمعة ليلا...	43
حرف الدال	
دخل رسول الله و أنا عند حفصة فقال لي...	34
حرف الصاد	
صرير مغزل المرأة وقراءة القرآن عند الله سواء	25
حرف الطاء	
" طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها ..."	43-53
حرف الغاء	
"غزوت مع رسول الله سبع غزوات..."	44

حرف اللام	
"لا يخلون رجل بامراة إلا معها ذو محرم..."	51
حرف الميم	
" ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء..."	52
" مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة...."	52
" المغزل في يد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد..."	25

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

القرآن الكريم

1- أبو بكر الجزائري ، فصل الخطاب في المرأة والحجاب ، مطابع جديدة ، دط،1401هـ.

2- أبو عبد الله محمد ،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط 1، 1407هـ-1987م .

3- ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي ، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ،دار الفكر ، بيروت لبنان ، ط2، 1392هـ/1978م.

4- أبي ذر القلموني،فروا إلى الله، مكتبة المقاميدان، الأزهر، ط4، 1422هـ.

5- أحمد بن أحمد الخليلي، لترتقي فتاة الإسلام، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان ، ط1، 2006م.

6- أحمد زكر تفاحة، المراة والإسلام، دار الكتاب البناني، بيروت لبنان ،ط1، 1979م.

7- حسن البناء،المرأة المسلمة ، محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة السنة، القاهرة، طبعة جديدة ، 1410هـ/1990م.

8- حسن عبد الحميد أحمد رشوان ، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، دط،1998م

9- خالد أحمد الشنتوت، تربية البنات في البيت المسلم، المطبعة العربية، الجزائر، ط3، 199م.

10- خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، سلسلة المنظومة التربوية(5)،دار عالم الكتب، ط1،1420هـ/2000م.

11- رعي عبد الواحد الوافي، المرأة في الإسلام،مكتبة غريب، دط،دت.

12- زبيري نايلة، مخطط عمل من أجل تنمية مستديمة للصناعات التقليدية، آفاق 2010،وحدة الطبع رويبة، الجزائر 2003م.

13- سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب،الجزائر،ط2،1408هـ/1988م.

14- شرف ابدين أبي النجا موسى، متن لكشاف القناع،تعليق هلال مصلحي مصطفى،دار الفكر بيروت، دط،1986.

15- شمس الدين احمد،نتائج الأفكار وكشف الرموز والأسرار، ط2،1397ه/1977م.
16- شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في جل الألفاظ لأبي شجاع، دار المعرفة، بيروت،دط،دت.
17- صالح بن عبد الرحمان الحمين، صالح بن عبد الله بن حميد بن إبراهيم الطريفي بن ناصر الناصر،من قضايا المرأة ، تأصيل شرعي لقضايا ملحة، مؤسسة الوقف الإسلامي الرياض،ط1،1428ه/2007م
18- عبد الرب بن نور الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه،دار الشهاب، باتنة الجزائر،دط،دت.
19- عبد العزيز بن عبد الله بن باز،فتاوى النساء، دار المنهاج، القاهرة،ط1،1423ه/2003م.
20- عزيز عبد الكريم مهني عمر التيواجني، فقه الأسرة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان،دط،1419ه/1998م.
21- عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام، سلسلة البحوث الاجتماعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2، 1402ه/1982م.
22- غادة الخرساني، المرأة والإسلام ، أول موسوعة عن المرأة العربية عبر العصور، مجموعة البحوث الاسلامية في الازهر الشريف، ج1،دط،دت.
23- فالح بن محمد الصغير، المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر، دراسة تأصيلية شرعا وواقعا، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة الملك فهد ،الرياض ، 1427ه،دط،دت.
24- كاميليا عبد الفتاح إبراهيم، سوسيولوجية المرأة العاملة،دار النهظة العربية،بيروت،لبنان، دط،1404ه/1983م.
25- كاميليا عبد الفتاح، مستوى الطموح والشخصية،دار النهضة العربية، بيروت،لبنان، ط2،1924م.
26- محمد الغزالي، قضايا المرأة ، دار الهناء، الجزائر،ط1،1422ه/2001م.
27- محمد حسن بريغش، المرأة المسلمة الداعية، شركة الشهاب،الجزائر،دط،دت.

28- محمد رشيد رضاء، حقوق النساء في الإسلام نداء الجنس اللطيف،دار الشهاب ،باتنة،الجزائر،دط، دت.

29- محمد عزة دروزة،المرأة في القرآن والسنة مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها و آدابها،المكتبة القطرية،صيدا بيروت، ط2، 1400ه/1980م.

30- محمد متولي الشعراوي،مكانة المرأة في الإسلام،إشراف احمد الزعبي،دار القلم ،بيروت لبنان، دط، دت.

31- محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ،دط،دت.

32- محمد سعيد رمضان البوطي،المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان،ط1،1421ه/2000م.

33- محمد سعيد رمضان البوطي،إلى كل فتاة تؤمن بالله، مكتبة الفارابي ،دمشق،ط5،دت.

34- محمود يوسف الشويكي،سعيد عبد الله عاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان، الجامعة الإسلامية ،غزة، 1427ه/2006م

35- نواب الدين، عمل المرأة ،دار الوفاء ،المنصورة،ط2،1408ه/1987م.

36- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان، ط1،1420ه/2000م.

37- وهبى سليمان غاوبي، المرأة لمسلمة، دار القلم ، بيروت ،لبنان ،ط5،1402ه/1982م.

الرسائل والمذكرات :

1- بوبكر عائشة، العاقة بين صراع الأدوار الضغط النفسي لدى الزوجة العاملة،لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، سنة 2007م

2- خديجة موسى المال،مسعودة قباني ،نفيسة بن عبد الرحمان،عمالة المرأة بين التنشئة الاجتماعية والمستوى التعليمي، ليسانس علم إجتماع جامعة غرداية، سنة 2008/2007م.

3- صفاء العوني،حسن عاشور،قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، لنيل شهادة الماجستير جامعة غزة ،فلسطين، 1426هـ/2005م.

4- صورية بن اوذينة،فضيلة بوشارب،حليمة بن حمادي، الآثار المهنية و الاجتماعية لعمل المرأة بالمناوبة الليلية، لنيل ليسانس، جامعة غرداية،سنة 2009م/2010م

5- عائشة خضر الزهراني،خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام،ماجستير ،جامعة أم القرى، 1416هـ.

6- فايزة بكاي،فاطمة الزهراء قرباتي، التوافق الزواجي لدى المرأة العاملة، ليسانس ،جامعة غرداية، سنة 2011/2010م.

7- ماهر حامد الخولي ، مراد سهل مطر ،الضوابط الشرعية لعمل المراة في المجال الصحي، الجامعة الإسلامية التطبيقية،غزة،دت.

8- محمود يوسف،محمد الشويكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2006م.

المواقع الإلكترونية:

1- آلاء الرشد، لماذا تخرج المرأة للعمل لحاجتها المادية ام لبناء شخصيتها، الهيئة الخيرية الإسلامية،في 2013/03/22م.

2- أبو آية ، عمل المرأة أصله وضوابطه ومجالاته،موقع ذكر الله، في2013/03/23م.

3- أبو زيد، ضوابط عمل المرأة في الإسلام،موقع صيد الفوائد،في 2013/03/16م.

4- أبو عبد الله وكيل، المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط،موقع المؤسسة الخيرية في 2013/03/30م.

5- أحمد محمد الحبيشي، دور المرأة الحيوي في بناء الإقتصاد المنزلي لمجابهة الفقر وتفعيل الذات، موقع 14 أكتوبر ،2013/03/23م.

6- خالد الشايع، عمل المرأة خارج بيتها، موقع صيد الفوائد الإسلام اليوم، في 2013/03/23م.

7- ريحانة،عمل المرأة داخل البيت وخارجه، موقع شبكة الغد للتنمية الثقافية ،في 2013/03/23م.

8- سيدة حلوة،عمل المرأة ،موقع سيدات الإمارات،في 2013/03/23م

9- عبد الرزاق عبد الله حاش، آراء القائلين أن الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع، في 2013/03/26م.

10- فؤاد عبد الكريم، ضوابط ومجالات عمل المرأة، موقع .....،في 2013/03/20م

11- فريدة صادق زوزو ، اثر عمل المرأة خارج البيت على استقرار بيت الزوجية(ماليزيا نموذجا) ،موقع صيد الفوائد، في 2013/03/23م

12- مجلة البشرى، المرأة الداعية، موقع صيد الفوائد، في 2013/03/30م

13- محمد علي البار ، عمل المرأة في الميزان، موقع صيد الفوائد، في 2013/03/20م.

14- مسلم اليوسف، عمل المرأة المسلمة ، موقع.....، في 2013/03/23م.

15- نور الدين عترة، الاجتهاد بين التجديد والتفريط، موقع الشيخ أحمد كفتارو،في 2013/03/20م.

فهرس الموضوعات

	التعيين	الصفحة
الشكر والعرفان		
ملخص الدراسة		
المقدمة		
خطة البحث		
المبحث الأول	**مفهوم عمل المرأة ومجالاتها خارج البيت**	**14**
المطلب الأول	مفهوم عمل المرأة	14
المطلب الثاني	طبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية.....	16
الفرع 1	طبيعة المرأة.....	16
	الخصائص التي تتميز بها المرأة في طبيعتها.....	17
	الخصائص التي أخصها الإسلام للمرأة.....	19
الفرع 2	وظيفتها الأساسية	21
	مسؤولية المرأة ودورها داخل البيت.....	23
المطلب الثالث	أعمال المرأة المهنية داخل البيت.....	24
الفرع1	فضل قرار المرأة في بيتها.....	24
الفرع2	فضل عمل المرأة في بيتها وبقائها مع وظيفتها الأساسية.....	25
الفرع3	تنوع الأعمال المهنية داخل البيت.....	25
المطلب الرابع	مجالات عمل المرأة خارج البيت.....	27
الفرع1	مجالات عمل المرأة في ضوء الشريعة.....	27
	أدلة مشروعية عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية.....	27
	مجالات عمل المرأة خارج البيت.....	29
	ميادين عمل المرأة في صدر الإسلام.....	29
	ميادين عمل المرأة حديثا.....	30
الفرع 2	مجال الدعوة إلى الله.....	31
	نماذج في عمل المرأة الدعوي في صدر الإسلام.....	31
	أهمية العمل الدعوي في المجتمع النسوي.....	32
الفرع 3	في مجال التعليم وروضة الأطفال.....	33
	أهمية العلم الذي تتلقاه الفتاة.....	34
الفرع 4	مجال الطب وتطبيب النساء.....	35

	نماذج العمل الطبي في صدر الإسلام.....	35
المبحث الثاني	**أحكام عمل المرأة وضوابطه خارج البيت**	39
المطلب الأول	دوافع عمل المرأة خارج البيت.....	39
الفرع 1	الدوافع المشروعة.....	39
	الدوافع الاقتصادية.....	39
	الدوافع الاجتماعية.....	39
	الدوافع النفسية.....	40
الفرع 2	الدوافع الغير مشروعة.....	40
	الدوافع المادية.....	40
	الدوافع السياسية.....	41
	الدوافع النفسية.....	41
المطلب الثاني	أحكام عمل المرأة خارج البيت.....	41
الفرع1	حكم عمل المرأة خارج البيت.....	42
الفرع2	الأدلة على جواز عمل المرأة.....	42
الفرع3	من أقوال القدامى الأئمة الأربعة.....	45
	من أقوال الحنفية.....	45
	من أقوال المالكية.....	45
	من أقوال الحنابلة.....	45
الفرع 4	من أقوال العلماء والكتاب المعاصرين.....	46
	من أقوال العلماء المعاصرين المجيزين لعمل المرأة للضرورة....	46
	من أقوال العلماء المعاصرين المجيزين لعمل المرأة مطلقا.....	48
المطلب الثالث	ضوابط عمل المرأة خارج البيت	48
الفرع 1	شروط تتعلق بالمرأة نفسها.....	49
الفرع 2	شروط تتعلق بالعمل.....	53
الخاتمة		57
فهرس الآيات		60
فهرس الأحاديث		61
فهرس المصادر والمراجع		63
فهرس الموضوعات		68